معالم القرآن والسنة
مجلة محكمة
السنة الرابعة، العدد الخامس، ٢٠٠٩

أشرف محمود عقلة بني كنانة
منصور محمود راجح مقدادي

تخصيص العام عند الصحابة رضوان الله عليهم (دراسة تحليلية)

Abstract

This study deals with the issue of *takhsis al-'am* in Islamic Jurisprudence during the time of the Companions. The significance of this particular issue lies in the fact that the Companions were the first generation of Muslims who witnessed the revelation and this makes them the best to understand and interpret it. Apart from discussing the terms used in this study, the paper also analyzes the methods used by the Companions to interpret *takhsis al-'am* based on six controversial issues disputed amongst them. It is found that the Companions have also utilized the use of Prophetic traditions in accepting *takhsis al-'am* in the Quran, and their methods of understanding it are also important as guidelines for Muslims to solve issues of similar nature.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد:

فإن موضوع تخصيص العام من المباحث المهمة والعظيمة في أصول الفقه؛ ذلكم أنه ما من عام إلا وقد خصص كما قال جمهور الأصوليين؛ فالعام قليلاً ما يبقى على

عمومه، فيخصص بمخصصات كثيرة، كالعقل والحس والخبر والعرف، وسائر المخصصات المختلفة، وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام بين مؤيد ومعارض، ومفصّل ومجمل، وحتى نؤكد وندلل على رجحان قول من قال: إن العام يُخَصص، وقد انتصبت أدلة كثيرة تبين ذلـــك، اخترنا موضوع تخصيص العام عند الصحابة – رضوان الله عليهم – ليكون دليلاً بارزاً ظاهراً على هذه المسألة الهامة.

ويعود السبب في اختيارنا لتخصيص العام عند الصحابة – رضوان الله عليهم – بالذات، إلى أنهم عاصروا التنزيل، وفهموا مراد الشارع من خطاباته المختلفة، بدلالاتها الكثيرة، مقتدين ومتأسين بالمنهج الذي خطه لهم النبي ﷺ، ولا غرو فهو المعلم الأول، والدّال على طرق استثمار الخطاب الشرعي من النص القويم، فعلّم صحابته ودرّبهم على فهم النصوص واستقاء الأحكام؛ ليكونوا الحفظة النقلة من بعده، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [1]؛ فلا يحق لأحد كائناً من كان أن يتبع غير منهاجه، ولا يحل له أن يفهم منهاجه على غير ما فهمه أصحابه، فهم سبيل المؤمنين، وإلا زلّت به الأهواء، وجمحت به الأطماع، ليصبح متّبِعاً لدين مؤول محرف، للعقول فيه تحكم، وللشهوة فيه تقلب، فكان الصحابة –رضوان الله عليهم – هم الضبطة للتشريع، الفاهمون للتنزيل، الواقفون على حدود الله، ومن تنكب طريقهم عَمِي بعد الهدى – والعياذ بالله–.

وقد جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

١- سورة النساء : ١١٥.

١- هل هناك فرق في تعريف الصحابي بين المحدثين والأصوليين؟.

٢- هل للصحابة -رضوان الله عليهم- منهج في تخصيص العام؟.

٣- ما أثر منهج الصحابة في تخصيص العام على مناهج الأصوليين فيه؟.

٤- هل لتخصيص العام تطبيقات عمليّة في فقه الصحابة-رضوان الله عليهم-؟.

٥- هل الصحابة -رضوان الله عليهم- يقبلون تخصيص العام بغير القرآن والسنة المتواترة؟.

وقد حاولنا في بحثنا هذا استقصاء كل ما أمكن لأيدينا أن تطوله من كتب، متتبعينَ عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- في تخصيص العام، وفتاواهم في ذلك، واختلافاتهم في كثير من المسائل، ورجوع بعضهم إلى رأي بعض عند وجود دليل مقنع، أو فهم مشبع، وهذا دليل إنصافهم وعدم تعصبهم لآرائهم؛ لأنهم أتباع حق وشرع، أنى وجدوه أخذوه، وإنّ المطالع لاجتهاداتهم، ليجد جلياً قولهم بتخصيص العام، سواء بالنص أو بالقياس، ولعل في ذلك حسم لكثير من مادة الخلاف بين الأصوليين في هذا الموضوع الهام، خصوصاً حينما نتأكد من صحة هذه الأخبار عنهم؛ لذلك قمنا بتخريج هذه الفتاوى عنهم من كتب السنة المختلفة، ذاكرين درجة صحة هذا النقل عنهم -ما أمكن-، ورجعنا إلى كتب الفقه المختلفة، وكتب شروح الأحاديث بأنواعها، والتي عنيت بنقل آثارهم في ذلك.

وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالعام والتخصيص والصحابي:

المبحث الأول: تعريف العام والتخصيص:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً:

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً:

الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في تخصيص العام:

المبحث الأول: حكم تخصيص العام ووقوعه بالدليل الظني:

المبحث الثاني: حكم تخصيص العام قطعي الثبوت بالدليل الظني ابتداءً:

المبحث الثالث: حكم تعارض العام والخاص:

الفصل الثالث: مناهج الصحابة – رضوان الله عليهم – في تخصيص العام:

المسألة الأولى: نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

المسألة الثانية : أقل مدة الحمل.

المسألة الثالثة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المسألة الرابعة: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

المسألة السادسة: ميراث القاتل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول: التعريف بالعام والتخصيص والصحابي:

المبحث الأول: تعريف العام والتخصيص:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العام لغة:

العام لغة مأخوذ من عَمَّ الشيءُ عُموماً: إذا شَمِلَ الجَماعَةَ . يقالُ: عَمَّهُم بالعَطِيَّةِ [٢]. وعَمَّ الشَّيْءُ بالنَّاسِ يَعُمُّ عَمّاً فهو عامٌّ : إذا بَلَغَ المواضِعَ كُلَّها

ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً:

٢- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الزبيدي، تاج العروس، الرازي، مختار الصحاح، مادة (عمّ).

٣- الفراهيدي، كتاب العين، مادة (عمّ).

العام اصطلاحاً؛ هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر؛ بوضع واحـــد[٤].

فقوله: « اللفظ » خرج به: ما ليس بلفظ كالمعاني.

فقوله: « المستغرق » خرج به: النكرة.

وقوله: « من غير حصر » خرج به: أسماء العدد؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع الحصر.

وقوله: « بوضع واحد » خرج به: ما يتناوله اللفظ بوضعين فصاعداً كالمشترك [٥].

المطلب الثاني : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التخصيص لغة:

التّخْصيصُ لغةً: ضِدُّ التّعْميم؛ وهُوَ التّفَرُّدُ بالشّيْءِ مِمّا لا تُشَارِكُه فِيه الجُمْلةُ. يقال اخْتَصّه بالشيءِ اخْتِصاصاً: أي؛ خَصّهُ به فاخْتَصّ وتَخَصّصَ لازمٌ و مُتَعْدٍ. يُقَالُ : اخْتَصّ فُلانٌ بالأَمْرِ وتَخَصّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ . ويُقَال : أَخَصّهُ فهُوَ مُخَصٌّ بِهِ أي خاصٌّ. وخَصّصَهُ فتَخَصّصَ . وخَصّهُ بِكَذَا : أَعْطَاهُ شَيْئاً كَثِيراً. واشتقاق الخاص من الاختصاص بالشيء؛ كقولنا: هؤلاء خاصة فلان؛ أي: أصحابه دون غيْره [٦]

ثانياً: تعريف التخصيص اصطلاحاً:

عُرِّف التخصيص بتعريفات كثيرة؛ بعضها مختصر وبعضها مطوّل؛ وذلك حسب اتجاهات العلماء؛ فمنها قولهم: التخصيص؛ هو: قصر العام على بعض أفراده [٧].

٤- الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٥، البخاري، كشف الأسرار، ج١ص٥٣، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٥ص٢٣١٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٩٧.

٥- انظر: المصدر نفسه، (بتصرف يسير).

٦- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الزبيدي، تاج العروس، الرازي، مختار الصحاح، مادة (خصّ)، المناوي، التوقيف على مهام التعاريف، ص ١٦٥.

ومنها: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام وما يقوم مقامه، بدليل منفصل قبل تقرر حكمه [٨].

فقوله: « وما يقوم مقامه » احتراز عن تخصيص المفهومات ونحوها؛ فإنها ليست ألفاظاً عامة [٩].

وقوله: « بدليل منفصل » احتراز عن الاستثناء؛ فإن ألفاظه وضعت وضعاً أولاً للإخراج، وجميع المخصصات ليست كذلك، وليس معني الانفصال تأخره عن الخطاب؛ فإن الدليل العقلي مخصص مع تقدمه ومقارنته، بل المعنى: أنه منفك عن اللفظ إما بالزمان إن كان لفظاً، أو بالحس إن كان عقلاً [١٠].

وقوله: «قبل تقرر حكمه» احتراز من أن يُعمَلَ بالعام ثم يُخرج بعضُه؛ فإنه يكون نسخاً لا تخصيصاً [١١].

ومثال تخصيص العام قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » [١٢]. فإن مفهومه: أن ما ليس بإنزال لا يجب منه غسل؛ فإذا ورد قوله ﷺ: « إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل » [١٣]، أُخرج التقاء الختانين من ذلك

٧- العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٢ ص٣١، ج٦ ٢٥١٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص٢٦٧، الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٨٢.

٨- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج١ص٥٣٧، وج٢ ص ٥٥١، وشرح تنقيح الفصول، له، ص٤٧، والذخيرة، له، ج١ص٦٢. وعرف الرازي التخصيص بأنه: « إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه »، المحصول، ج٣ص٧. وعرفه القرافي في موضع آخر في، نفائس الأصول، ج٢ص٥٥١ بأنه: « إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بمنطوقه، أو مفهومه بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج »، وقوله: « بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج » احتراز من الاستثناء؛ فإن ألفاظه وضعت وضعاً أولاً للإخراج، وجميع المخصصات ليست كذلك.

٩- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج١ص٥٣٨.

١٠- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج١ص٥٣٨.

١١- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج١ص٥٣٨.

١٢- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣/٨٠) و (٣٤٤/٨٢).

١٣- أخرجه بهذا اللفظ: أحمد، المسند، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث رقم (٢٦٠٦٧)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب:الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦٠٨)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الطهارة، باب: الغسل، حديث رقم (١١٨٣)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج ٣ ص ٢٥٩-٢٦١، حديث رقم (١٢٦١).

المفهوم [١٤]؛ فأصبح الحكم: أنه يجب الغسل من الإنزال ومن التقاء الختانين.

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الصحابي لغة:

الصحابي من الصحبة، والصُّحْبَةُ مصدر قولك صَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَةً، وصَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة بالضم وصَحابة بالفتح، وصاحبه عاشره. والصَّحْب جمع الصاحب وهو المُعاشر، والأَصْحاب جماعة الصَّحْب.

والصَّحابة بالفتح الأَصْحاب؛ وهو في الأَصل مصدر، والصِّحابَة: مصدر قولك صاحبَك اللهُ وأَحْسَن صحابَتَك . وتقول للرجل عند التوديع: مُعاناً مُصاحَباً [١٥]

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

لتعريف الصحابي اصطلاحاً عند العلماء اتجاهان بارزان [١٦]؛ اشتهر بالاتجاه الأول المحدثون، واشتهر بالاتجاه الثاني الأصوليون، وإن كان بين المحدثين والأصوليين تداخلاً بأن رجح بعض المحدثين اتجاه الأصوليين، ورجح بعض الأصوليين اتجاه المحدثين، وفيما يلي بيان الاتجاهين:

الاتجاه الأول للمحدثين: أن الصحابي كل مسلم صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه وقد أدرك الحلم وعقل أمر الدين ورضيه.

١٤- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج١ص٥٣٨.

١٥- ابن منظور، لسان العرب، الزبيدي، تاج العروس، الرازي، مختار الصحاح، مادة (صحب).

١٦- ولهم أقوال غير هذين القولين في الاتجاهين السابقين؛ مفادها: أن الصحابي هو من طالت صحبته، وقيل: إنه الحافظ، وقيل: إنه من رآه بالغاً، حكي ذلك عن الواقدي وهو قول شاذ؛ لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة، وقيل: إنه من أدرك النبي ﷺ وإن لم يره، قاله: يحيى بن عثمان بن صالح المصري، والقرافي في كتابه شرح التنقيح. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٧ص٣٤٩، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١٢، الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٣، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج٢ص١٩٧-١٩٨.

وهو قول: الإمام أحمد [١٧]، وعلي بن المديني [١٨]، والبخاري [١٩]، وهو ما رجحه النووي [٢٠]، وابن حجر [٢١]، ووافقهم من الأصوليين: الباقلاني [٢٢]، وابن الحاجب [٢٣]، والآمدي [٢٤]، وابن السبكي [٢٥]، وأبو يعلى [٢٦]، والكلوذاني [٢٧]، وابن قدامة [٢٨]، والطوفي [٢٩]، والمرداوي [٣٠]، وابن النجار [٣١]، وابن حزم [٣٢]، وغيرهم.

فكل من لقي النبي ﷺ أو رآه مؤمناً به ومات على ذلك، حتى ولو لم يروِ شيئاً؛ فهو الصحابي عند أصحاب هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني للأصوليين: أن الصحابي كل من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، بمعنى: أنه قد كثرت مجالسته له، وطال مكثه معه على طريق التبع له والأخذ عنه.

١٧- انظر: البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠-٥١، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٧٣، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ص١٤١، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٣ص١٧٢، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١١٤، آل تيمية، المسودة، ج١ص٥٧٦، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٤ص١٩٩٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنيـــر، ج٢ص٤٦٥، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ج١ص٢٠٩.

١٨- انظر: البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠-٥١، السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج٣ص٩٣-٩٤، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٧٣، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١-٢١٢، ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص١١٢، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٩٢.

١٩- انظر: صحيح البخاري، ص٦١٢، قبل حديث رقم (٣٦٤٩).

٢٠- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١ص٣٥.

٢١- انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧ص٣٤٩.

٢٢- انظر: الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج٢ص٤١٣-٤١٤، فقرة (١١٣٣)، وج٢ص٣٧٤-٣٧٥، فقرة (١٠٨٤).

٢٣- انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ص٤٥٨.

٢٤- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٩٢.

٢٥- انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح المحلي، ج٢ص١٩٧، والإبهاج في شرح المنهاج، ج٢ص١٢٧٢

٢٦- انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ص١٤١-١٤٢.

٢٧- انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٣ص١٧٢، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ص١٤١.

٢٨- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١١٤.

٢٩- انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص١٨٥-١٨٦.

٣٠- انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٤ص١٩٩٦.

٣١- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢ص٤٦٥.

٣٢- انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٨٦.

وهو قول سعيد بن المسيب من المحدِّثين [٣٣]؛ وقد ضعفه عنه العراقي؛ لأن في إسناده عنه: محمد بن عمر الواقدي؛ وهو ضعيف في الحديث [٣٤].

وهو ظاهر قول: ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وابن عبد البر؛ حيث إنهم لم يثبتوا صحبة الأطفال؛ كمن حنّكهم النبي ﷺ، أو مسح وجوههم، أو تفل في أفواههم؛ كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التميمي، وعبيد الله بن معمر، وغيرهـــــم [٣٥].

وهو قول: أبي الحسين البصري [٣٦]، والسرخسي [٣٧]، والسمعاني [٣٨]، وابن الهمام [٣٩]، وابن فورك [٤٠]، وأبي نصر القشيري [٤١]، والغزالي [٤٢]، وإلكيا الطبري [٤٣]، وابن عبد الشكور [٤٤]، وابن نظام الأنصاري [٤٥]، وعبد العزيز البخاري [٤٦]، وغيرهم من الأصوليين والفقهاء.

فكل من رآى النبي ﷺ وطالت صحبته له أو كثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه، أو روى عنه؛ فهو الصحابي عند أصحاب هذا الاتجاه.

٣٣- انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧ص٣٤٩، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٧٣ الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٤، ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص١١١.

٣٤- انظر: البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠-٥١ ، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١-٢١٢.

٣٥- انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١٠، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٩٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٤ص٢٠٠١-٢٠٠٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢ص٤٧، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج٢ص١٩٧.

٣٦- انظر: البصري، المعتمد، ج٢ص١٧٢.

٣٧- انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١ص٣٥٤.

٣٨- انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ص٤٨٦-٤٨٧.

٣٩- انظر: ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ج٣ص٦٦، (مع تيسير التحرير، لأمير بادشاه).

٤٠- انظر: ابن فورك، الحدود في الأصول، ص١٥١، الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٣٠١.

٤١- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٣٠٢.

٤٢- انظر: الغزالي، المستصفى، ج١ص٤٨٥.

٤٣- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٣٠٢.

٤٤- انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج٢ص٢٩٥.

٤٥- انظر: ابن نظام، فواتح الرحموت، ج٢ص٢٩٥.

٤٦- انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢ص٥٦٠.

الفرق بين تعريف المحدثين والأصوليين للصحابي:

مما سبق يتبين أن جمهور المحدثين لا يشترطون في الصحابي طول صحبته للنبي ﷺ؛ ويكتفون بمجرد لقيا الصحابي للنبي ﷺ ولو ساعة من نهار؛ بينما يشترط جمهور الأصوليين طول الصحبة والملازمة حتى يُسمى الرجل صحابياً؛ وليس الخلاف لفظياً؛ لأن الصحابي يختص بحكم؛ وهو: معرفة عدالته [٤٧]، وهناك فوائد أخرى لمعرفة الصحابة؛ منها: الاحتراز من دخول غيرهم فيهم، ترتيب طبقاتهم، التعديل في الرواية والشهادة.

وقبل معرفة الراجح من القولين لا بد من عرض حجة كل قول؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حجة قول المحدِّثين؛ قالوا:

١ – عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس؛ فيقولون: فيكم مَن صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس؛ فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس؛ فيقال: هل فيكم مَن صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم » [٤٨]

فقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه [٤٩]. وقال ابن حجر في شرحه: « يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة.

٤٧– انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ص٦٧.

٤٨– أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه، حديث رقم (٣٦٤٩)، وكتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٤)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث رقم (٢٨٩٧).

٤٩– المصدر نفسه.

ويطلق أيضاً على من رآه ولو على بعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح » [٥٠].

٢ – عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تَمَسّ النّارُ مُسْلِمَاً رَآنِي أَو رَأَى مَنْ رَآنِي » [٥١].

وجه الدلالة في الحديث: أن المقصود بـــ: (رآني) الأولى هم الصحابة، وبالثانية هم التابعون، وهذه خصيصة خص بها النبي ﷺ الصحابة والتابعين؛ لفضل رؤيتهم النبي ﷺ، ورؤية التابعين للصحابة [٥٢]. ثم إن كلمة (رآني) تدل على مطلق الرؤية بدون تحديد مدة معينة.

٣ – إن لفظ (صحابي) لغة مشتق من الصحبة، دون تحديد قدر معين منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، وهذا هو المعنى المستعمل في اللغة وفي العرف؛ فوجب المصير إليه [٥٣].

ويرد على ذلك: بأنه قد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته؛ فالعرف مقدم، والمعنى العرفي هو المتبادر من إطلاقه [٥٤].

٤ – إنه لشرف منزلة النبي ﷺ؛ أُطلق على كل من رآه ولو لحظة صحابياً [٥٥].

٥ – إن الصحابة على طبقات، وليسوا كلهم على مرتبة واحدة؛ فللصحابي مِن

٥٠– ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧ص٣٤٩.

٥١– أخرجه: الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل من رأى النبي وصحبه، ح٣٨٥٨، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب »، وحسنه الألباني، في مشكاة المصابيح، ج٣ص٣٠٩ح٦٠٠٤.
وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي : « طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَن آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِـــــي ». أخرجه: أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، ح١١٦٩، وابن حبان، الصحيح، كتاب: إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب: فضل الأمة، ج١٦ص٢١٣ح٧٢٣٠، وحسن إسناده: شعيب الأرنأووط، في تحقيقه للمسند ولصحيح ابن حبان.

٥٢– انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج١٠ص٢٤٤، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ص٤٨٨.

٥٣– انظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج٣ص٩٣–٩٤، البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠–٥١، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ص١٤٢، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ص١٧٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص١٨٦، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٨٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٣٠١.

٥٤– انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ص٦٦.

٥٥– انظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج٣ص٩٣، الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٣، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ص٤٨٨.

الصُحبة بقدر ما صحب النبي ﷺ، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه [٥٦].

ثانياً: حجة قول الأصوليين:

١ – إن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً؛ فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه خلق الشخص المطبوع عليه؛ كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج، والغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، وتسفر فيه أخلاق الرجـــل [٥٧].

٢ – إنه قد تقرر في عرف الأمة أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطىً، وسمع منه حديثاً؛ فوجب لذلك ألا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله [٥٨].

ويرد على ذلك من وجهين:

الأول: أن اسم الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، وأما من صحب عالماً في طريق أو جالسه ساعة، لا يسمى صاحبه؛ لأنه غير فاعل لذلك على وجه التتبع والاقتداء به، وأما من كان في وقت الرسول ﷺ من المؤمنين فقد كانوا أتباعه [٥٩].

والثاني: أنه يلزم من هذا القول أن لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وأشباهه؛ كوائل بن حجر صحابياً؛ ولا خلاف في صحبتهما – رضي الله عنهما –، وجرير لم

٥٦- انظر: البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠-٥١، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ص١٤١.

٥٧- انظر : انظر : البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠-٥١، السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج٣ص٩٣-٩٤، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١-٢١٢، الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٣، المحلي، شرح الجلل المحلي على جمع الجوامع، ج٢ص١٩٨، العطار، حاشيته على شرح المحلي، ج٢ص١٩٨، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ص٦٦، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص١٢٨.

٥٨- انظر: البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥٠-٥١ ، السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج٣ص٩٣-٩٤، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١-٢١٢، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص١٢٨.

٥٩- انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج١ص١٤١-١٤٢، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ص١٧٤.

يصحب النبي ﷺ مدة طويلة؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة [٦٠]، والمائدة نزلت يوم الجمعة يوم عرفات في حجة الوداع [٦١].

٣ - قد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند جيد عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني، قال: أتيت أنس بن مالك؛ فقلت له: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال: قد بقي قوم من الأعراب؛ فأما من أصحابه؛ فأنا آخر من بقي [٦٢]. وهذا الأثر: « إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعـــة » كما قاله ابن الصلاح [٦٣].

ويرد على ذلك: بأنه محمول على أن أنساً ﷺ أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك [٦٤].

القول الراجح :

مما سبق يتبين أن قول جماهير أهل العلم من المحدِّثين والأصوليين والفقهاء، مع الاتجاه الأول؛ وهو: أن لفظ (صحبة) إنما يطلق على كل من لقي النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، حال حياته ﷺ ومات على ذلك؛ وهذا هو المدلول اللغوي للفظ (صحبة)؛ فنظراً لعلو منزلة النبي ﷺ وشرفها، اعتبر كل من لقيه بهذه الشروط من الصحابة عند جماهير أهل العلم، ولذا قال ابن حزم: « وجلسة من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضـــل من عبادة أحدنا دهره كلـــــه » [٦٥].

ولكن لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار أن الصحابة كلهم ليسوا في منزلة واحدة؛ فهم على درجات، وللصحابي من صحبته بقدر ما صحب النبي ﷺ وسمع منه ونظر إليه وتفقه على يديه، وأن الشرف يزداد بطول الصحبة والاجتماع معه ﷺ؛ ولعل هذا

٦٠- السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٧٣، الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٤، ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص١١١، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ص٦٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص١٨٥، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٤ص٢٠٠٥.

٦١- انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٣٥٨.

٦٢- ابن حجر، فتح الباري، ج٧ص٣٤٩، والسيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١، الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٤.

٦٣- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٧٣، الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج٢ص٤٨٤.

٦٤- السيوطي، تدريب الراوي، ج٢ص٢١١.

٦٥- ابن حزم، الإحكام، ج٢ص٨٦.

السبب هو ما جعل أصحاب الاتجاه الثاني –المشهور باتجاه الأصوليين– يذهبون إلى أن لفظ (صحبة) أصبح يطلق عرفاً على من طالت صحبته للنبي ﷺ وطالت مجالسته، وهم لا يُخرجون لفظة (صحبة) عن مدلولها اللغوي، بل يسلمون به كما هو الشأن عند أصحاب الاتجاه الأول، لكن ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه عملاً بالعرف كما قال الغزالي:« ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته... ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب» [٦٦].

ومما جعل الأصوليون يذهبون إلى هذا الاتجاه: بحثهم لمسألة حجية قول الصحابي في باب الأدلة المختلف فيها، وكثير منهم لم يعتد بقول الصحابي في هذه المسائل الخلافية إلا إذا كان فقيهاً مجتهداً، وهو لا ينال هذه المنزلة إلا بطول صحبته للنبي ﷺ.

هكذا كانت وجهة نظرهم، لكن هذه الوجهة تُلزمهم بألا يقرّون بكون جرير بن عبد الله البجلي، ووائل ابن حجر –رضي الله عنهم– من الصحابة، وقد أجمع العلماء على أنهما من الصحابة.

وفي تقديرنا: أن قول أصحاب الاتجاه الأول هو الأرجح؛ لأن ترجيح قول أصحاب الاتجاه الثاني – من عدم اعتبار الصحابي صحابياً إلا بعد طول الملازمة، واختلافهم في مقدار هذا الطول؛ فبعضهم قدّره بغزوة أو غزوتين، وبعضهم قدّره بستة أشهر أو سنة أو سنتين، وبعضهم قدّره بزمن يجعل الصحابي يختص بالنبي ﷺ اختصاص المصحوب بالصاحب مع أخذ العلم عنه، حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين [٦٧]– يفتح باباً من الصعب إغلاقه؛ في الوقت الذي ظهر فيه من يتجرأون على الطعن بعدالة الصحابة، بل ويُخرجون من الصحابة بعض المشهورين بحجة عدم ملازمتهم للنبي ﷺ، مما حدا بالبعض للطعن ببعض الروايات الثابتة عن النبي ﷺ بحجة عدم طول صحبة الصحابي راوي الحديث للنبي ﷺ.

لذا نقول: إن الصحابي الذي لم تطل صحبته للنبي ﷺ، لا شك أنه معدود في

٦٦– الغزالي، المستصفى، ج١ص٤٨٥.

٦٧– انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٣٠٢، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ص٥٦٠.

جملة الصحابة، ما دمنا نتحدث عن العدالة، وعن حجية الخبر المروي عن الصحابي الذي لم تطل صحبته للنبي ﷺ.

أما إذا كنا نتحدث عن قول الصحابي في باب الأدلة المختلف فيها وعن مدى حجيته؛ فالقول باشتراط طول الملازمة للنبي ﷺ متوجه؛ لأن الصحابي الذي له قول لا يعرف له مخالف من بين الصحابة يصعب أن يكون ممن لم يلازم النبي ﷺ مدة طويلة، وإن كان غير ممتنع، وقد حاول العطار أن يجمع بين كل من تعريف الاتجاهين؛ فقال: «بأن المراد من الرؤية ملزومها؛ فتساوى التعريفان» [٦٨]. أي: إنه يلزم من رؤية النبي ﷺ التفقه عليه وحصول البركة، وأن مقصود من اكتفى بالرؤية ليس مجرد الرؤية عن بعد؛ بل الرؤية التي تمكن صاحبها من الفهم والعلم، وهذه محاولة فيها تكلف للجمع بين التعريفين.

ولقد أحسن الطوفي حينما قال: « ولا نسلم أن الصاحب لا يطلق إلا على من طالت صحبته، بل هو يطلق عليه، ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة؛ وهو مطلقها، نفياً للمجاز والاشتراك عن اللفـــظ » [٦٩].

٦٨- العطار، حاشيته على شرح الجلال المحلي، ج٢ص١٩٧.

٦٩- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص١٨٦-١٨٧. وقال العراقي في تقرير هذه المسألة، وفي تقرير أنه لا يلزم عدم قبول رواية الصحابي الذي لم تطل صحبته للنبي، إذا رجحنا شرط طول الصحبة: «لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ... يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة؛ فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً؛ فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به وإن لم تطل صحبته، ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً، ومن الطريق إلى معرفة كونه صحابياً، تظاهر الأخبار بذلك، وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال: صحبت النبي وكثر لقائي له؛ فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره، وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته عن الرسول، وإن لم يقطع بسماعه ولو ردا قوله أنه صحابي لرد خبره عن الرسول ». البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٥١.

الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في تخصيص العام

لابد لنا قبل الدخول في موضوع تخصيص العام عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أن نبين موقف الأصوليين بشكل مختصر تجاه تخصيص العام، ثم بعد ذلك نفصِّل القول في تخصيص العام عند الصحابة — رضوان الله عليهم — لندلل على أنهم عملوا بتخصيص العام في مواضعٍ شتى، وأن ذلك هو مقتضى فهمهم لنصوص الكتاب والسنة، ورد أولها إلى آخرها وآخرها إلى أولها [٧٠].

المبحث الأول حكم تخصيص العام ووقوعه بالدليل الظني: يكاد يتفق العلماء على أن العام إذا ورد ما يصرفه عن عمومه؛ فإنه يخصص ويراد به بعض أفراد هذا العموم لا كلها، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، إلا ما نقل عن البعض من المخالفة في ذلك، وقد أسماهم العلماء شواذاً [٧١].

قال الآمدي: « اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر »

غير أن الحنفية اشترطوا لتخصيص العام أن يكون المخصص مقارناً له، ولا يصح أن يكون متراخياً عنه، وإلا كان نسخاً جزئياً لا تخصيصاً [٧٣]

٧٠- مصداقاً لقول الإمام الشافعي —رحمة الله— فيما لخصه عنه الخطيب البغدادي، قال: « أبان الله تعالى لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه، وهو لسان قومه العرب؛ فخاطبهم عز وجل بلسانهم على ما يعرفونه من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه؛ فعنه عز وجل قبلوا بما فرض الله من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه». البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص٧١- ٧٢.

٧١- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٢٨٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص ٢٦٩، الصالح، تفسير النصوص، ج٢ص٧٩-٨٠.

٧٢- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٢٨٢.

٧٣- انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص٢٩٩-٣٠٠، البخاري، كشف الأسرار، ج١ص٤٢٩-٤٣٠و٤٤٥و٤٤٨و٤٥٤و٤٥٩، الإسمندي، بذل النظر، ص٢٠١-٢٠٢.

المبحث الثاني: حكم تخصيص العام قطعي الثبوت بالدليل الظني ابتداءً:

ويقصد بالدليل الظني هنا: خبر الواحد والقياس.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: قول الحنفية: عدم جواز التخصيص، ذلك لأن العام قطعي الدلالة عندهم بالإضافة إلى قطعية ثبوته، والقطعي لا يجوز تخصيصه بالظني؛ حيث يشترطون بالدليل المخصص أن يكون بقوة الدليل العام [٧٤].

الثاني: قول الجمهور: جواز التخصيص، وذلك أن العام ظني الدلالة؛ وإن كان قطعي الثبوت؛ فيصح أن يخصص بالظني كخبر الآحاد والقياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع [٧٥].

ومن الأمثلة على هذه المسألة ما يلي [٧٦]:

١ - تخصيص حديث النبي ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » [٧٧]، - وهو حديث آحاد -؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٧٨]؛ حيث يدل الحديث على حل ميتة البحر، وهو بذلك مخصص للعموم في الآية الدال على حرمة الميتة مطلقاً؛ والحديث عند أصحاب القول الأول لا يقوى على تخصيص الآية؛

٧٤- انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص٣٢٠-٣٢١، البخاري، كشف الأسرار، ج١ص٤٥٢-٤٥٩، الإسمندي، بذل النظر، ص٢٣٥.

٧٥- انظر: الغزالي، المستصفى، ج٢ص١٥٨ وما بعدها، و١٦٥ وما بعدها، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٥٣٤-٥٣٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص٥٧١-٥٧٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص٣٥٩، الصالح، تفسير النصوص، ج٢ص١١٦-١١٩، (بتصرف واختصار).

٧٦- انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص٥٣٤-٥٣٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ص٥٧١-٥٧٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص٣٦٢-٣٦٣.

٧٧- أخرجه:. أحمد، المسند، حديث رقم: (٨٧٣٥)، وأبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، حديث رقم: (٨٣)، والترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ماء البحر أنه طهور، حديث رقم: (٦٩)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، وصححه الألباني في، صحيح سنن أبي داود، ج ١ ص ١٤٤، حديث رقم: ٧٦).

٧٨- سورة المائدة: ٣.

لأنه حديث آحاد ظني الثبوت، والظني لا يقوى على تخصيص قطعي القرآن، ولا يقبل أصحاب القول الثاني هذا الاستدلال؛ لأن دلالة العام ظنية عندهم.

٢ - تخصيص حديث النبي ﷺ: « لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقُ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » [٧٩]، - وهو حديث آحاد -؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٨٠]؛ حيث يدل الحديث على عدم قطع يد السارق فيما أقل من ربع دينار، وهو بذلك مخصص للعموم في الآية الدال على قطع يد السارق مطلقاً دون تحديد بقليل أو كثير؛ فلم يقبل أصحاب القول الأول هذا التخصيص؛ لأن الحديث حديث آحاد ظني الثبوت، وهو لا يقوى على تخصيص دلالة العموم القطعية في الآية، وناقشهم أصحاب القول الأول بأن دلالة العام ظنية عندهم؛ فيصح التخصيص بالحديث.

٣ - تخصيص القياس لعموم القرآن الكريم، في مسألة [٨١]: قياس الأرز على البر بجامع أن كلا منهما من المطعومات؛ فيجري الربا في الأرز الذي لم يرد به نص، قياساً على البر الذي ورد النص بحكمه، وجريان الربا في الأرز هنا مخصص للعموم في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٨٢]، الذي أجاز كل أنواع البيع.

المبحث الثالث: حكم تعارض العام والخاص:

اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض العام مع الخاص، بأن كان الخاص يثبت حكماً في بعض أفراد العام، وهذا الحكم يخالف حكم العام؛ فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء:

٧٩- أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم: (٤٤٩٤).

٨٠- سورة المائدة: ٣٨.

٨١- انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٥٧٢.

٨٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

يعتبر الخاص مخصصاً للعام مطلقاً سواء كان الخاص متقدماً على العام في بعض أفراد العام، أو متأخراً عنه، أو جهل التاريخ، وسواء قارن كل منهما الآخر، بأن وجدا في زمان واحد أولم تعلم المقارنة [٨٣].

وقد استثنى الجمهور من ذلك حالة واحدة يعتبر فيها الخاص ناسخاً للعام لا مخصصاً [٨٤]، وهي إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام [٨٥].

القول الثاني : قول جمهور الحنفية، وبعض الشافعية :

قالوا إذا تعارض العام والخاص؛ فلا يخلو من الأحوال الآتية:

١. أن يعلم التاريخ :

وفي ذلك يقال: إن تقدم أحدهما على الآخر، جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإن كانا متقارنين وقت النزول كان الخاص مخصصاً للعام، ويعمل بكل منهما.

٢. أن لا يعلم التاريخ:

فيتوقف العمل بهما حتى نعلم حالة من الأحوال السابقة فنعمل بها؛ فإن لم يعلم شيء من ذلك سقط العمل بهما معاً، و في القدر الذي تعارضاً فيه.

الفصل الثالث: مناهج الصحابة – رضوان الله عليهم – في تخصيص العام

سوف نعرض لهذا الفصل على شكل مسائل تناولها الصحابة – رضوان الله عليهم– مخصصين بها عمومات الكتاب والسنة، مع بيان وجه الدلالة على هذا

٨٣- اتظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٤- ٣٦، (بتصرف واختصار)، الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ـص ١٧٧ –١٨٧، (بتصرف واختصار).

٨٤- انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص٣٢٤-٣٢٥، البخاري، كشف الأسرار، ج١ص٤٤٨ وما بعدها، الإسمندي، بذل النظر، ص٢٣٠-٢٣٣.

٨٥- اتظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٤- ٣٦، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص ١٨٧.

التخصيص، والتعليق على ذلك ما أمكن، حاصرين للحوادث التي طالتها أيدينا، وللتأكيد على رجحان قول من قال من العلماء بتخصيص العام بمسائله الثلاثة السابقة.

المسألة الأولى: نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

عدد الله جل وعلا في كتابه العزيز المحرمات من النساء بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٨٦].

ثم قال تعالى في الآية التالية لهذه الآية: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٨٧].

وظاهر الآية يقتضي حل كل ما سوى الأصناف التي ذكرها الله تعالى من النساء المحرمات؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٨٨] عام يشمل جميع النساء سوى المذكورات في الآية[٨٩].

لكن جاء ما يخصص هذا العموم في القرآن الكريم من السنة النبوية المطهرة؛ كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها؛ فقد ثبت في السنة النهي عن الجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها في غير ما حديث؛ منها حديث جابر ﷺ، قال: « نهى الرسول ﷺ عن أن

٨٦- سورة النساء: ٢٣.

٨٧- سورة النساء: ٢٤.

٨٨- سورة النساء: ٢٤.

٨٩- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٥ وما بعدها.

تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » [٩٠]. ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » [٩١]، ومثله مروي عن: الحسن، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٩٢].

فإن الآية بعمومها تفيد حلّ النكاح من غير المحرمات المذكورات في الآية التي سبقتها، وظاهر أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ولكن الحديث نهى عن ذلك، وعليه فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية مع أنه حديث آحاد[٩٣]، وبذلك جرى عمل الصحابة من القول بتخصيص الحديث لعموم الآية القرآنية [٩٤]، وهو قول: علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة —رضي الله عنهم—، وهو قول جمهور العلماء، وبعضهم نقل الإجماع عليه، ولم يعتبر بقول من خالف لشذوذه [٩٥].

وقد نقل ابن حجر عن النووي قوله: « احتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٩٦]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد » [٩٧].

٩٠- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: النكاح، باب : لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١٠٨ ، ٥١٠٩، ٥١١٠).

٩١- أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨).

٩٢- أخرجها عنهم: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: النكاح، باب: في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها، ج٣ص٥٢٦ وما بعدها، الأحاديث ذوات الأرقام: (١٦٧٦١و١٦٧٦٤و١٦٧٦٩و١٦٧٧).

٩٣- الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص١٨٢، الصالح، تفسير النصوص، ج٢ص١١٩.

٩٤- انظر: الغزالي، المستصفى، ج١ص ٢٥٠.

٩٥- انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج٣ص٢٢٣، العيني، عمدة القاري، ج٢٠ص١٠٧، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٨ص٢٧٧، والاستذكار، له، ج٥ص٤٥١-٤٥٢، الزرقاني، شرحه على الموطأ، ج٣ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٢٦٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ص١٠٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ص٢١٦، مالك، المدونة الكبرى، ج٤ص٢٨٥، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ص١٨، ابن عبد البر، الكافي، ج١ص٢٤٠، المغربي، مواهب الجليل، ج٣ص٤٦٥، الشيرازي، المهذب، ج٢ص٤٣، الغزالي، الوسيط، ج٥ص١٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص١٨٠، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٥٧٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ص٩٨، ابن المنذر، الإجماع، ص٧٧، مسألة (٣٧٠).

٩٦- سورة النساء: ٢٤.

٩٧- ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص ٢٠٢، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص ١٤٦.

قال ابن قدامة: « قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف؛ إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسوا الله » [٩٨]

ولم يخالف في هذه المسألة إلا عثمان البتي، والخوارج، وبعض الشيعة منهم؛ أبي جعفر الطاوسي- أحد علماء الشيعة الاثني عشرية- في كتابه في التفسير [٩٩]؛ حيث قالوا:

١ - إن هذا خبر واحد وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز؛ لأن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة؛ فكان خبر الواحد أضعف من عموم القـــــرآن؛ فترجيحه عليه يقتضي تقديم الأضعف على الأقوى وذلك لا يجوز [١٠٠]

٢ - إنه تعالى استقصى في هذه الآية شرح أصناف المحرمات؛ فعد منها خمسة عشر صنفاً، ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء الشديد قال: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [١٠١]. فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة؛ لصار هذا الاستقصاء عبثاً ولغواً، وذلك لا يليق بكلام أحكم الحاكمين [١٠٢]

ويجاب عن قول الخوارج والشيعة هذا بعدة أجوبة؛ منها:

١ - أن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [١٠٣]؛ عام. وقوله

٩٨- ابن قدامة، المغني، ج٦ص٥٧٣. وانظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ص٩٨، ابن المنذر، الإجماع، ص٧٧، مسألة (٣٧٠).

٩٩- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٥، أبو حيان، البحر المحيط، ج٣ص٢٢٣، العيني، عمدة القاري، ج٢٠ص١٠٧، الزرقاني، شرحه على الموطأ، ج٣ص١٨١، السرخسي، المبسوط، ج٤ص١٩٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ص١٠٥، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٥٧٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ص٩٨.

١٠٠- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٥.

١٠١- سورة النساء: ٢٤.

١٠٢- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٦. وانظر: الرازي، المحصول، ج٣ص٨٥.

١٠٣- سورة النساء: ٢٤.

ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » خاص، والخاص مقدم على العام [١٠٤].

وقد تقرر أن كل محرم حرمه رسول الله ﷺ؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر [١٠٥].

٢ - أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز -عند جهور الأصوليين [١٠٦] خلافاً للحنفية [١٠٧]-؛ كهذا الحديث فقد ثبت أن الصحابة عملوا به، وقد قال بعض العلماء من الحنفية ومن غيرهم: إن هذا الحديث مستفيض، وقال بعضهم: إنه بلغ في الشهرة مبلغ التواتر، وتخصيص عموم القرآن بالخبر المستفيض والمتواتر جائز، وموجب للعلم والعمل؛ وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة رواه: علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، وبالجملة؛ فإن العلماء أجمعوا على العمل بهذا الحديث [١٠٨].

قال ابن عبد البر: « وأما قوله ﷺ لا تنكح على عمتها ولا على خالتها؛ فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث يغني عن قول كل قائل » [١٠٩].

٣ - أن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١١٠]؛ لا يقتضى إثبات الحل على سبيل التأبيد، والدليل عليه أن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١١١]؛ إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات،

١٠٤- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٧. وانظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢ص٥٢، المرغيناني، الهداية، ج١ص١٩٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ص١٠٤، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣ص٣٩، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٥٧٤.

١٠٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧ص١١٦.

١٠٦- انظر: الرازي، المحصول، ج٣ص٨٥، ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص ٢٠٢.

١٠٧- انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص١٦٧و١٧٨ وما بعدها، البخاري، كشف الأسرار، ج١ص٤٢٩-٤٣٠.

١٠٨- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٧، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٢ص١٦٢، أبو حيان، البحر المحيط، ج٣ص٢٢٣، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٨ص٢٧٧، الزرقاني، شرحه على الموطأ، ج٣ص١٨١، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣ص٣٩.

١٠٩- ابن عبد البر، التمهيد، ج١٨ص٢٧٩.

١١٠- سورة النساء: ٢٤.

١١١- سورة النساء: ٢٤.

وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع على التأبيد أم لا، والدليل على أنه لا يفيد التأبيد أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد؛ فيقال تارة: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١١٢]؛ أبداً، وأخرى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [١١٣]؛ إلى الوقت الفلاني، ولو كان قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١١٤]؛ صريحاً في التأبيد لما كان هذا التقسيم ممكناً [١١٥].

٤ – أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١١٦]؛ لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات، وصريح العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤبد ومن الإحلال المؤقت، إذا ثبت هذا؛ فنقول: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [١١٧]؛ لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت؛ فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات؛ فاللفظ ساكت عنه بالنفي والإثبات [١١٨]

المسألة الثانية : أقل مدة الحمل:

اختلف فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم – في أقل مدة للحمل ابتداءً؛ هل هي ستة أشهر أم تسعة أشهر؟ على قولين؛ ثم اتفقوا على القول الأول؛ وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: قول علي وابن عباس –رضي الله عنهما-: أن أقل مدة للحمل؛ ستة أشهر.

القول الثاني: قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما-: أن أقل مدة للحمل؛ تسعة أشهر.

١١٢- سورة النساء: ٢٤.

١١٣- سورة النساء: ٢٤.

١١٤- سورة النساء: ٢٤.

١١٥- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٦.

١١٦- سورة النساء: ٢٤.

١١٧- سورة النساء: ٢٤.

١١٨- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ص٣٦.

وقد جاء في ذلك عدد من الآثار؛ نذكر أشهرها:

فعن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر؛ فأراد عمر أن يرجمها؛ فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب ﷺ؛ فقالت: إن عمر يرجم أختي؛ فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به؛ فقال علي: إن لها عذراً، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده؛ فانطلقت إلى عمر؛ فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً؛ فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [١١٩]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [١٢٠]؛ فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر [١٢١].

وعن عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك؛ فقلت لعمر: لم تظلم؛ فقال : كيف؟ قلت له اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [١٢٢]، قال: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [١٢٣]؛ كم الحول؟ قال: سنة، قال قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً، قال قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان،

١١٩- سورة البقرة : ٢٣٣.

١٢٠- سورة الأحقاف : ١٥.

١٢١- أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، حديث رقم (١٣٤٤٤). والبيهقي، السنن الصغرى، كتاب: العدد، باب: في أقل الحمل وأكثره، حديث رقم (٢٨٣٥)، وفي معرفة السنن والآثار، له، كتاب: العدد، باب: أقل الحمل، ج٦ص٦٥-٦٦، حديث رقم(٤٦٨٤)، وهذا لفظهما، وأخرجه بألفاظ أخر: سعيد بن منصور، سنن سعيد ابن منصور، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تلد لستة أشهر، حديث رقم (٢٠٧٤).

١٢٢- سورة الأحقاف : ١٥.

١٢٣- سورة البقرة : ٢٣٣.

كاملان، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم؛ فاستراح عمر إلى قولي [١٢٤].

وفي رواية أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، قال: فدرأ عنها [١٢٥]. وعن أبي عبيد -مولى عبد الرحمن بن عوف-، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر؛ فقال: إنها رفعت إليّ امرأة - لا أراه إلا قال: - وقد جاءت بشرٍ- أو نحو هذا - ولدت لستة أشهر؛ فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [١٢٦]؛ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر [١٢٧].

وأخرج مالك بلاغاً: أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر؛ فأمر بها أن ترجم؛ فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [١٢٨]؛ وقال: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [١٢٩]؛ فالحمل يكون ستة أشهر؛ فلا رجم عليها؛ فبعث عثمان بن عفان في أثرها؛ فوجدها قد رجمت [١٣٠].

وعن عكرمة عن بن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من

١٢٤- أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، حديث رقم (١٣٤٤٩). وعن قائد بن عباس، قال: أتى عثمان فى امرأة ولدت في ستة أشهر؛ فأمر برجمها؛ فقال ابن عباس: أدنوني منه، فأدنوه؛ فقال: إنما تخاصمك بكتاب الله، يقول الله عز وجل: : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾؛ [البقرة : ٢٣٣]، ويقول في آية أخرى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف :١٥]؛ فردها عثمان، وخلى سبيلها. أخرجه: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تلد لستة أشهر، حديث رقم (٢٠٧٥).

١٢٥- أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، حديث رقم (١٣٤٤٧).

١٢٦- سورة الأحقاف : ١٥.

١٢٧- أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، حديث رقم (١٣٤٤٦).

١٢٨- سورة الأحقاف : ١٥.

١٢٩- سورة البقرة : ٢٣٣.

١٣٠- أخرجه: مالك بلاغاً، الموطأ، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، ج٢ص٨٢٥ .

الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً، كما قال الله عز وجل يعني قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [١٣١].

ووجه الدلالة في هذه الروايات عن الصحابة – رضي الله عنهم – على العموم: أن عمر ابن الخطاب ﷺ استدل بعموم عادة النساء في الولادة لتسعة أشهر؛ فأراد أن يرجم من ولدت لستة أشهر.

فعارضه علي وابن عباس، بعموم الآية: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[١٣٢]؛ فمدة الحمل مع الفصال ثلاثون شهراً، كما هو ظاهر العموم من الآية، ويخصص هذا العموم آية: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [١٣٣]، والحولان مدتهما: أربعة وعشرون، الأربعة والعشرون من الثلاثون السابقة التي هي مدة الحمل مع الفصال؛ فيبقى للحمل ستة أشهر، وعلى ذلك فالمرأة قد تلد لستة أشهر.

وهكذا نرى أن الآية الثانية خصصت عموم الآية الأولى؛ فقصرت مدة الحمل على ستة أشهر فصاعداً، خصوصاً أنه لم يدل دليل على وجود مدة معينة للحمل، إلا قوله تعالى بعدما ذكر أطوار الحمل: ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [١٣٤]؛ أي: نقر في أرحام الأمهات ما نشاء إقراره فيها من الأحمال، والأجنة إلى أجل مسمى: أي معلوم معين في علمنا، وهو الوقت الذي قدره الله لوضع الجنين، والأجنة تختلف في ذلك حسبما يشاء الله جل وعلا؛ فتارة تضعه أمه لستة أشهر، وتارة لتسعة، وتارة لأكثر من ذلك [١٣٥].

وبهذا الفهم العميق من الصحابيين الجليلين علي وابن عباس – رضي الله

١٣١- سورة الأحقاف : ١٥.

١٣٢- سورة الأحقاف : ١٥.

١٣٣- سورة البقرة : ٢٣٣.

١٣٤- سورة الحج: ٥.

١٣٥- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ص ١٦.

عنهما- يظهر مدى علمهم بعمومات القرآن الكريم، وكيفية تخصيص هذه العمومات على وجه أصولي دقيق، وفهم عميق منقطع النظير، حتى إن ذلك الاستنباط خفي على اثنين من كبار الصحابة عمر وعثمان — رضي الله عنهما -؛ ولكن حينما نبه علي وابن عباس — رضي الله عنهما- إلى ذلك سارعا إلى القبول، قال عبد العزيز البخاري: « وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس بدقة فهمه، وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة؛ فلما أظهره قبلوا منـــــــــه »[١٣٦]. وقد اتفق الصحابة بعد على هذا الحكم، وأجمع العلماء عليه؛ عملاً بمجموع الآيات كما فهم علي وابن عباس — رضي الله عنهما -[١٣٧]

المسألة الثالثة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الصحابة —رضوان الله عليهم- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ هل تعتد بأبعد الأجلين، أو بوضع الحمل على قولين:

القول الأول: قول ابن عباس، وعلي - رضي الله عنهما -؛ أنها بأبعد الأجلين؛ بمعنى أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها ولا تحل

١٣٦- كشف الأسرار، ج١ص١١٣.

١٣٧- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ص٢١١، وج٤ص٦٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ص٣٣٣، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣ص٢١٠، وج٨ص١٣٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤ص٣٥٨، الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢ص٢٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤ص١٧٠، التمرتاشي، الدر المختار، ج٣ص١٣٤، ابن أبي اليمن، لسان الحكام، ص٣٣٢، العدوي، حاشية العدوي، ج٢ص١٤٩،عليش، منح الجليل، ج٤ص٢٧٤، النووي، روضة الطالبين، ج٦ص١٥٠، وج٨ص٤٢١، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٣ص٢٠٢، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ص٢٦٩، وج٤ص٧٩، الشرواني، حواشي الشرواني، ج٦ص٤٢٣، الحصني، كفاية الأخيار، ج١ص٧٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٤١و٣٣٨و٣٧٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ص٢٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨ص٢٥١و٢٥٢، العلائي، إجمال الإصابة، ج١ص٨٢، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢ص٢٠٣، الأسيوطي، جواهر العقود، ج٢ص١٥٣، البهوتي، الروض المربع، ج٣ص٢٠٤و٢٠٧، وشرح منتهى الإرادات، له، ج٢ص١٧٣، وج٣ص١٨٨، وكشاف القناع، له، ج٣ص٣٣٧وج٤ص٤٦٣و٣٦٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ص٦٢٦وج٥ص٥٥٣، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٣ص٤٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٦ص٢٨٧٠، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢ص٢٧٢.

بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع [١٣٨].

القول الثاني: قول أبي سلمة، وأبي هريرة، وابن مسعود – رضي الله عنهم – أنها تعتد بوضع الحمل؛ بمعنى أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً، انقضت عدة الوفاة بذلك، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار [١٣٩].

وقد رجّح كلٌ قوله بعدة أدلة؛ منها: أن ابن عباس وعلي – رضي الله عنهما –؛ احتجا بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١٤٠]، وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٤١].

ووجه الدلالة: أنه ينبغي العمل بالآيتين اللتين قد تعارض عمومهما؛ فالآية الأولى عامة في كل من مات عنها زوجها فيشمل الحامل وغيرها، والآية الثانية عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجـــها، فالآيتين عامتين من وجه، خاصتين من وجه؛ فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين [١٤٢].

أما أبو سلمة وأبو هريرة وابن مسعود – رضي الله عنهم –؛ فقد رجحوا قولهم بعدة أدلة من السنة؛ فمن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: أن أبا سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده؛ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؛ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا:

١٣٨- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص٥٩٤، ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج٧ص ٨٢٩-٨٣٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦ص٥٢٨.

١٣٩- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص٥٩٤، ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج٧ص٨٢٩-٨٣٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦ص٥٢٨.

١٤٠- سورة البقرة: ٢٣٤.

١٤١- سورة الطلاق: ٤.

١٤٢- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص٥٩٤-٥٩٥، الصالح، تفسير النصوص، ج٢ص٦٧.

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٤٣]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمـــة؛ فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها؛ فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها [١٤٤].

وأخرج –أيضاً– عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة؛ فقال: فغمز لي بعض أصحابه، قال محمد ففطنت له؛ فقلت : إني إذن لجرئ إن كذبت على عبد الله بن عتبه وهو في ناحية الكوفة، فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذاك؛ فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب يحدثني حديث سبيعـــة؛ فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟؛ فقال: كنا عند عبد الله بن مسعود؛ فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى [١٤٥]: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٤٦].

ففي مقولة ابن مسعود ﷺ: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ يظهر تخصيص العام؛ وقد وافقه بقية الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ فقالوا بالجمع بين الآيتين؛ فجمعوا بين العمومين بأن قصروا الآية الثانية على المطلقة، بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يغفلوا ما تناولته الآية الأولى من العموم، ولكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع؛ فكان تخصيص بعض العموم

١٤٣– سورة الطلاق: ٤.

١٤٤– أخرجه : البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]، ص٨٧٢ ح٤٩٠٩، وكتاب: الـــطلاق، باب:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ص٩٥١، ح٥٣١٨ و٥٣١٩و٥٣٢٠، وكتاب: المغازي، باب: (١٠)، ص٦٧٤ ح٣٩٩١.

١٤٥– أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، سورة الطلاق، باب:
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ح ٤٩١٠.

١٤٦– سورة الطلاق: ٤.

أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة – السابق ذكره – نص بأنها تحل بوضع الحمل؛ فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١٤٧]؛ أنه في حق من تضع، إلى ذلك أشار ابن مسعود ﷺ بقوله: « إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » [١٤٨]، ولو بلغ حديث سبيعة علياً لما تعداه إلى غيره، أما ابن عباس؛ فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة [١٤٩].

وبعد هذا العرض لأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم – نأتي لبيان وجه اختلاف كل منهم، وأثر ذلك في مسألتنا تخصيص العام، لنستقي هذه القاعدة الأصولية العظيمة من عظيم فقههم وصفاء قريحتهم، وفهمهم للتنزيل الذي عاصروه، فقد رأينا أن ابن مسعود وأبا هريرة وأبا سلمة – رضي الله عنهم – كان رأيهم أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار [١٥٠].

وخالف في ذلك علي وابن عباس – رضي الله عنهما –؛ فقالا: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرا تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع [١٥١]، وسبب الخلاف: أن عليا وابن عباس– رضي

١٤٧- سورة البقرة: ٢٣٤.

١٤٨- فهم بعض العلماء من قول ابن مسعود: « إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » أنه يرى نسخ الآية الأولى بالآية الثانية، وليس ذلك مراده وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها، والتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بأية الطلاق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٩ص ٦٥٣، وج ١٠ص٥٩٥.

١٤٩- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص ٥٩٤-٥٩٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦ص ٥٢٩.

١٥٠- قال ابن عبد البر:« لولا حديث سبيعة فهو البيان من الرسول في الآيتين، لكان القول ما قاله علي وابن عباس، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين». الاستذكار، ج٦ص٥٢٩.

١٥١- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص٥٩٤، ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج٧ص ٨٢٩-٨٣٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦ص٥٢٨.

الله عنهما – احتجا بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١٥٢]، وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٥٣].

ووجه الدلالة: أنه ينبغي العمل بالآيتين اللتين قد تعارض عمومهما، فالآية الأولى عامة في كل من مات عنها زوجها؛ فتشمل الحامل وغيرها، والآية الثانية عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجـــها؛ فالآيتين عامتين من وجه، خاصتين من وجه، فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين [١٥٤]

لكنّ بقية الصحابة – رضوان الله عليهم – قالوا بالجمع بين الآيتين؛ فجمعوا بين العمومين بأن قصروا الآية الثانية على المطلقة، بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يُغفلوا ما تناولته الآية الأولى من العموم، ولكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع؛ فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء إحداهما في حق بعض من شمله العموم ، والجمع أولى من الترجيح، لكن حديث سبيعة – السابق ذكره – نص بأنها تحل بوضع الحمل؛ فكان فيه بيان المراد من قوله تعـــــــــالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١٥٥]، أنه في حق من تضع، إلى ذلك أشار ابن مسعود – رضي الله عنه – بقوله: « أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ».

ومما يؤيد رجحان قول الجمهور رواية حديث سبيعة من عدة وجوه [١٥٦]، أما

١٥٢- سورة البقرة: ٢٣٤.

١٥٣- سورة الطلاق: ٤.

١٥٤- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص٥٩٤-٥٩٥، الصالح، تفسير النصوص، ج٢ص٦٧.

١٥٥- سورة البقرة: ٢٣٤.

١٥٦- هي:

١ – عن زينب ابنة أبي سلمة، أنها أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال : والله ما يَصْلُحُ أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ؛ فقال: « انكحي ». أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ح ٥٣١٨، ومالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، ج٢ص٤٠-٤١، حديث رقم١٨٤٢.

ابن عباس؛ فقد روى عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة، ولو بلغ حديث سبيعة علياً لما تعداه إلى غيره [١٥٧].

المسألة الرابعة: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه:

استدل عمر وابن عمر – رضي الله عنهما – على أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه؛ بقوله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما، حينما توفيت ابنة عثمان رضي الله عنهما وجاء عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ليشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وعبد الله جالس بينهما – أو قال جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر؛ فجلس إلى جنبي؛ فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لعمر وعثمان: ألا تنهى عن البكاء؟؛ فإن رسول الله ﷺ قال: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » [١٥٨].

وعن أبي بردة عن أبيه قال: لما أُصيب عمر ﷺ جعل صهيب يقول: وآأخـــاه. فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » [١٥٩].

فقد استدل عمر وابن عمر – رضي الله عنهما – بالعموم الوارد في هذين الحديثين على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه [١٦٠].

– عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي r، فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ح ٥٣١٩.

–٣ عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ فجاءت النبي فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت. أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ح ٥٣٢٠، ومالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، ج٢ص٤١٠، حديث رقم ١٨٤٤.

١٥٧– انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص ٥٩٤–٥٩٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦ص ٥٢٩.

١٥٨– أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سننه، ح١٢٨٦، ومسلم، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح ٩٢٨.

١٥٩– أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سننه، ح ١٢٩٠، مسلم ، الصحيح، كتاب: الجنائز ، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح ٩٢٧.

١٦٠– الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص١٦١–١٦٢.

وقد أنكرت عائشة – رضي الله عنهما – عليهم ذلك، واستدلت بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦١]؛ أي : لا تحمل نفس ذنب أخرى، بل لا تحمل نفس إلا ذنبها؛ فإن تعذيب الميت بسبب بكاء أهله أخذ للإنسان بجرم غيره خلافا للآية، وقد جاءت آيات عدة ناطقة بهذا المعنى [١٦٢]؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [١٦٣].

وقد جاء في سبب إنكار عائشة رضي الله عنها على عمر وابنه – رضي الله عنهما – ما أخرج البخاري عن هشام عن أبيه، قال: ذُكر عند عائشة –رضي الله عنها– أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ:« إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله»؛ فقالت: وَهَلَ ابن عمر –رحمه الله– إنما قال رسول الله ﷺ:« إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن». قالت: وذاك مثل قوله إن رسول الله ﷺ قام على القليب، وفيه قتلى بدر من المشركين؛ فقال لهم مثل ما قال، إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال:« إنهم الآن ليعلمون إن ما كنت أقول لهم حق »؛ ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [١٦٤]؛ ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [١٦٥]، يقول: حين تبوؤوا مقاعدهم من النار [١٦٦].

١٦١– سورة الإسراء: ١٥.

١٦٢– انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠ص١٣٨، ابن عبد البر، التمهيد، ج٨ص٧٩، ج١٧ص٢٧٤، ابن حجر، فتح الباري، ج٣ص ٤٩٨، الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص١٦١، وأحكام القرآن، له، ج٤ص٢٠٠، الغزالي، الوسيط، ج٢ص٣٩٤، ابن قدامة، المغني، ج٢ص٥٤٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص١٦٣و١٦٤، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٣ص٣٤٥.

١٦٣– سورة الأنعام: ١٦٤.

١٦٤– سورة النمل: ٨٠.

١٦٥– سورة فاطر: ٢٢.

١٦٦– أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث رقم (٣٩٧٨)، وهذا لفظه في كتاب المغازي، وكتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، حديث رقم (١٣٧١)، إلا أنه أنقص لفظة: « مثل ما قال ».

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها؛ فقال: « إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها » [١٦٧].

وحديث عائشة رضي الله عنها موافق لظاهر القرآن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦٩]، وموافق للأحاديث الأخر في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم، وكان ﷺ رحمة للعالمين؛ فمحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يُقر عليه، وهذا مرجح آخر لرواية عائشة رضي الله عنها، وعائشة رضي الله عنها جزمت بوهم عمر وابنه —رضي الله عنهما-، وقد مال الإمام الشافعي إلى قول عائشة رضي الله عنها، وهو قول بعض الشافعية [١٧٠]، وقال ابن عبد البر: « وهو عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في موطئه ولم يذكر خلافه عن أحد» [١٧١].

وقد قال بعض العلماء إن الذي حمل عائشة رضي الله عنها على ذلك الإنكار: أنها لم تسمع الحديث، وأنه معارض للآية، ولا وجه لإنكارها؛ فإن الرواة لهذا المعنى كثير؛ كعمر، وابن عمر، والمغيرة ابن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وقيلة بنت مخرمة، وهؤلاء جازمون بالرواية؛ فلا وجه لتخطئتهم [١٧٢]

وقد اختلف العلماء في توجيه الآية والأحاديث من الجمع والترجيح أو التخصيص وغيرها؛ فمن ذلك :

١٦٨- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، حديث رقم (١٢٨٩).

١٦٩- سورة الإسراء: ١٥.

١٧٠- انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ج١ص٥٣٨، الغزالي، الوسيط، ج٢ص٣٩٤، المزني، مختصر المزني، ج١ص٣٩، الزركشي، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ص١٠٢-١٠٣و١١٩، العيني، عمدة القاري، ج٨ص٧٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ص٢٧٩.

١٧١- ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ص٢٧٩.

١٧٢- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ص٢٣١، الزركشي، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ص١٠٢-١٠٣، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ص٢٧٩.

٠١ أن ذلك محمول على ما إذا أوصى الميت بالنوح عليه؛ لأنه قد تسبب إلى وجوده، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم؛ وهو قول: الحنفية [١٧٣]، والمالكية [١٧٤]، والمزني، وإبراهيم الحربي، وبعض الشافعية، وغيرهم، وكما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد [١٧٥].

٠٢ أن ذلك محمول فيما إذا أهمل الميت نهي أهله عن النوح عليه قبل موته، مع علمه أنهم سينوحون عليه؛ لأن إهمال نهيهم تفريط منه، ومخالفة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [١٧٦]؛ فتعذيبه إذن بسبب تفريطه، وتركه أمر الله تعالى في الآية، وهذا قول: جماعة من أهل العلم؛ منهم داود الظاهري وأصحابه، قالوا: وما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها، ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل اعتراض عائشة رضي الله عنها؛ لأن من روى وسمع وأثبت، حجة على من نفي وجهل [١٧٧].

٠٣ الجمع بين الآية والأحاديث، بأن يحمل الحديث على بكاء مخصوص؛ وهو: النياحة لا مجرد البكاء، وفي حالة مخصوصة؛ وهي: ما إذا أوصى الميت بذلك، أو إذا كان ذلك من عادة قومه ولم ينههم عنه، وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري وغيره؛ وقد بوب على هذه الأحاديث؛ باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله

١٧٣- انظر : ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ص٢٠٧، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢ص٢٤٦، العيني، عمدة القاري، ج٨ص٧٩، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤ص٢٩٣.

١٧٤- انظر : النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ص٢٨٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣ص٧٠، عليش، منح الجليل، ج١ص٥٣٤، القرافي، الفروق، ج٢ص٢٩٥.

١٧٥- انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج٣ص ٥٠٠، العيني، عمدة القاري، ج٨ص٧٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج٨ص٧٩، ج١٧ص٢٧٤و٢٨٠، ابن قدامة، المغني، ج٢ص٥٤٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ص٢٣١، الزركشي، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ص١٠٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج١ص٥٠٢، السيوطي، تنوير الحوالك، ج١ص١٨٣، الشنقيطي، أضواء البيان، ج٣ص ٣٤٦.

١٧٦- سورة التحريم: ٦.

١٧٧- المصدر نفسه.

عليه إذا كان النوح من سنته [١٧٨]، وهو قول ابن قدامة [١٧٩]، وابن عبد البر [١٨٠].

فقوله: (ببعض) تخصيص لعموم الحديث، وعمل برواية ابن عباس وهي: لما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة – رضي الله عنها –؛ فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكن رسول الله قال: « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ». وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٨١]. قال ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك والله: ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [١٨٢]. قال ابن مُليكة: والله ما قال ابن عمر – رضي الله عنهما – شيئاً [١٨]

وأيضاً البعضيّة عند الإمام البخاري مأخوذة من رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» [١٨٤]. وفي حديث آخر عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من نيح عليه؛ فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» [١٨٥]؛ فالرواية الأولى عامة في البكاء؛ والرواية الثانية خصصت ذلك ببعض البكاء؛ وحديث المغيرة فيه بيان لهذا البعض؛ وهو: النياحة؛ فههنا يحمل المطلق على المقيد؛ فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر، وهما راويا الحديث [١٨٦].

وقوله: (إذا كان النوح من سنته)، تخصيص لعموم الحديث؛ فقوله (النوح)

١٧٨- البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، (ص٢٠٥).
١٧٩- ابن قدامة، المغني، ج٢ص٥٤٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص١٦٤.
١٨٠- ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣ص٧١.
١٨١- سورة الإسراء: ١٥.
١٨٢- سورة النجم: ٤٣.
١٨٣- البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ح١٢٨٨.
١٨٤- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ح١٢٨٧.
١٨٥- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ح١٢٢٩.
١٨٦- انظر: العيني، عمدة القاري، ج٨ص٧٨-٧٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج٨ص٧٩، ج١٧ص٢٧٨، والاستذكار، له، ج٣ص٧١، السيوطي، تنوير الحوالك، ج١ص١٨٣.

هو: البكاء مع الصياح والعويل؛ فيدل ذلك على جواز مجرد البكاء، دل على ذلك أن النبي ﷺ عندما توفيت ابنتاه جلس على قبرهما وعيناه تدمعان [١٨٧].

وقوله : (من سنته) أي من سنة الميت كأن يوصي بالنياحة عليه، أو إذا كان ذلك من عادة قومه ولم ينههم عنه [١٨٨].

٤٠ أن معنى التعذيب هنا إنما هو لنوع خاص من البكاء؛ وهو (التعديد)؛ حيث كان العرب يعددون على موتاهم في الجاهلية بما كانوا يتبارون به من الغارات والسباء والقتل؛ فينوحون على الميت ويندبونه بأشياء هي محاسن في زعمهم، وهي في الشرع قبائح؛ كقولهم: يا مرمل النسوان، وموتـــــم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ويرون ذلك شجاعة وفخراً؛ فقال النبي ﷺ لبعض من سمعه يعدد بمثله إنه يعذب لهذه الأفعال، وكان قبول عمر وابنه — رضي الله عنهما — له على وجه صحيح [١٨٩]، ورد عائشة له على وجه آخر صحيح أيضاً، وقد نقل النووي ذلك عن طائفة من أهل العلم [١٩٠].

المسألة الخامسة: توريث أولاد النبي ﷺ:

حدد الله جل وعلا في كتابه العزيز أنصبة الميراث، واختص القرآن والسنة ببيان

١٨٧- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ح ١٢٨٥.

١٨٨- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣ص٤٩٧-٤٩٨.

١٨٩- قال ابن عبد البر: « ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة؛ فلم يرجع وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه، قال ابن عمر: إن المعول عليه يعذب؛ فقال رجل: إن الله أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى، قال: فقال ابن عمر: قد قال رسول الله، قال أبو عمر-أي ابن عبد البر-: فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله في ذلك و لم ينس، ومن حفظ؛ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، إذا كان لها مخرج ووجه صحيح؛ لأن السنة مبينة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤] ». ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ص٢٧٤-٢٧٦. وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص ١٦١، العيني، عمدة القاري، ج٨ص٧٩.

١٩٠- انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص ١٦١، العيني، عمدة القاري، ج٨ص٧٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ص٢٧٤، السيوطي، تنوير الحوالك، ج١ص١٨٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص١٦٣و١٦٤.

هذه الأنصبة؛ فلم يدع البيان لغيرهما، ومما ذكره جل وعلا في مقدار ميراث الأبناء؛ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [١٩١].

وقد جاءت هذه الآية عامة تشمل جميع الأبناء من الذكور والإناث، وسواء كانوا أولاد أنبياء أو أولاد غيرهم؛ لكن جاء ما يخصص عموم هذه الآية من السنة النبوية المطهرة؛ وهو ما أخرجه البخاري عن أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ما تركناه صدقة » [١٩٢].

فخصص هذا الحديث عموم الآية؛ فكان الحكم: أن ميراث الأبناء يكون بتوريث الذكر مثل حظ الأنثيين، سوى أولاد الأنبياء؛ فلا يرثون؛ لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم [١٩٣].

وهذا القول هو قول عامة أهل العلم، وقد أجمع عليه الصحابة —رضوان الله عليهم—، ولم يعرف لهم مخالف، وَعَلِمَهُ عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، وطلحة، وسعد، وسعيد، وأقر به علي، والعباس، ولم يخالف فيما بعد ذلك إلا الشيعة [١٩٤].

وقد جاء في حديث أبي بكر الصديق ﷺ القصة الآتية والتي توضح منهج الصحابة —رضوان الله عليهم— في هذا التخصيص؛ وذلك حينما سألت فاطمة — رضي الله عنها – ابنة رسول الله ﷺ ، أبا بكر الصديق ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رســـول الله ﷺ مما أفاء الله عليه؛ فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ

١٩١- سورة النساء: ١١.

١٩٢- سيأتي تخريجه.

١٩٣- استخرج بعضهم الحكمة من عدم توريث أولاد النبي ؛ فقال: ولعل الحكمة في ذلك: أن الورثة لو طمعوا في أموالهم ولهم الأمل في جاههم، ربما يحبون موتهم، أو يحاولون إهلاكهم؛ فناسب نزاهة الشريعة الحكيمة أن تمنع هذا سداً للذريعة وتكريماً للأنبياء. الحفناوي، التعارض والترجيح، ص١٨٣، وانظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١٢ص٧٤، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ص ٤٩٢.
قلت: وهذه الحكمة لا تتناسب ونزاهة أبناء النبي ؛ فكيف يظن بهم وهم من هم في العلو والرفعة بشيء كهذا، أيصح أن يقال: إنهم يحبون موت النبي ، حاشا وكلا، ولعله من الأنسب أن يقال في الحكمة من ذلك: « أن النبي كالأب لأمته؛ فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة»، أي قوله في الحديث: « ... ما تركنا صدقة». انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ص ٤٩٢.

١٩٤- انظر : ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢ص٤٠٢و٤١٥، الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص١٧١، الألوسي، روح المعاني، ج٤ص٢١٨.

قال: « لا نورث، ما تركناه صدقة »؛ فغضبت فاطمة ابنة رسول ﷺ؛ فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشـــهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان الرسول ﷺ يعمل به إلا عملت به؛ فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ؛ فأما صدقته في المدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس [١٩٥]، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم [١٩٦].

فالآية تقضي بعمومها توريث جميع الأولاد، وبه تمسكت السيدة الطاهرة فاطمة — رضي الله عنها -؛ فطلبت بعد وفاة الرسول ﷺ من أبي بكر الصديق ﷺ توريثها مما أفاء الله عليه.

والحديث نص في عدم توريث أولاده ﷺ، وبه تمسك أبو بكر ﷺ فردها ولم يعطها شيئاً، وذلك عمل منه بتخصيص عام الآية بالحديث، وبأن المراد من الأولاد في الآية ما عدا أولاده ﷺ، وأما أموال الأنبياء؛ فتكون صدقة [١٩٧].

١٩٥- وذلك حينما سأله علي والعباس أن يورثها عمر؛ فقال لهما: ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني من نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا — يريد علي يريد نصيب امرأته من أبيها؛ فقلت لكما: إن الرسول قال: « لا نورث ما تركناه صدقة ». وللحديث قصة طويلة مفادها، أن عمر دفع إليهما المال وأخذ العهد عليهما أن يجرياه كما أجراه هو وأبو بكر، على اعتبار أنه صدقة لله. أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس، حديث رقم: (٣٠٩٤) وفيه قصة.

١٩٦- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس، حديث رقم: (٣٠٩٢و٣٠٩٣)، وفي كتاب: فضائل أصحاب الرسول ، باب: مناقب قرابة رسول الله، حديث رقم: (٣٧١١و٣٧١٢) وفيه زيادة: « إنما يأكل آل محمد من هذا المال — يعني مال الله — ليس لهم أن يزيدوا على المأكل »، وفي كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، حديث رقم: (٤٠٣٣و ٤٠٣٤و ٤٠٣٥ و٤٠٣٦)، وفي باب: غزوة خيبر، حديث رقم: (٤٢٤٠و٤٢٤١)، وفي كتاب: النفقات، باب: حبس الرجل سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟، حديث رقم: (٥٣٥٨)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٧٣٠٥).

١٩٧- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص١٧٠، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص١٨٢- ١٨٣، الصالح، تفسير النصوص، ج ٢ ص ١١٩.

وأيضاً فقد سألت فاطمة – رضي الله عنها – وعدد من الصحابة عن وجود هذا الحديث؛ ليكون مخصصاً لعموم آية الميراث ، وهذا استدلال منهم – رضي الله عنهم – على العموم والخصوص معاً؛ حيث استدلت فاطمة – رضي الله عنها – بعموم الآية على استحقاقها للميراث، فلما عارضها أبو بكر ﷺ بالحديث الذي يخصص الآية – وهذا منه عمل بتخصيص العموم – أخذت تسأل عن صحة الحديث، هل يقوى على التخصيص أولا؟، فلما وجدت أنه صحيح، خصصت به الآية، ورضيت الحكم بعدم استحقاقها للميراث بدلالة الحديث الذي قضى على عموم الآية [١٩٨].

وقد نقل ابن حجر عن ابن الباقلاني قوله في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يُوْرَثْ: « احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [١٩٩]، قال: أما من أنكر العموم؛ فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته؛ فلا يسلم دخول النبي ﷺ في ذلك، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ؛ فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر؛ وهو: « لا نورث » [٢٠٠].

وبهذا يظهر أن الصحابة – رضي الله عنهم – خصصوا عموم الآية بالحديث، وهو حديث آحاد؛ فدل ذلك على ضعف وجهة نظر الحنفية بأن الخبر الظني لا يخصص العام.

رد المخالفين على الاستدلال بهاتين المسألتين:

قال الحنفية في الرد على الجمهور استدلالهم هذا: بأن هذه الأحاديث عن الصحابة – رضوان الله عليهم – هي من قبيل الحديث المشهور، وليس الآحاد؛ فإنها كانت آحاداً في العصر الأول، ثم تواترت فيما بعد، والمشهور عندنا يخصص العام[٢٠١].

١٩٨- الصالح، تفسير النصوص، ج ٢ص ٦٦-٦٧.

١٩٩- سورة النساء: ١١.

٢٠٠- ابن حجر، فتح الباري، ج٦ص ٣٣٠.

٢٠١- انظر: الصالح، تفسير النصوص، ج٢ص ١١٩، (بتصرف). وقد عرّف الحنفية الحديث المشهور بأنه: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر؛ فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ وهم: القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم. انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج١ص٥٣٤، (ط: الكتب العلمية).

وقد رد الدكتور محمد أديب الصالح ذلك عليهم: بأن هذه الإجابة منهم لا تدفع في نظرنا واقع الاحتجاج بأخبار الآحاد؛ لأن الاصطلاح عند الحنفية لا ينفي عنه صفة الآحادية، وحسبنا من خبر الآحاد أن يكون مستوفياً شروط القبول بسنده ومتنه، والرسول ﷺ هو المبين، وإذا وجدنا الحديث الصحيح نعمل به، ولا نقف عن بيان الكتاب به بحجة أنه ليس متواتراً ولا مشهوراً، وكذا كان الشافعي يُعنى أشد العناية بضبط طرق الاستدلال فلا ينكر التخصيص بخبر الآحاد، ولكن يحرص كل الحرص على أن يكون هذا الخبر صحيحاً [٢٠٢].

وهذا الذي عليه عامة الأصوليين، خلافاً للمشهور من مذهب الحنفية [٢٠٣].

ومن أدلة الشيعة إلى ما ذهبوا إليه من جواز توريث أولاد الأنبياء:

١ - أن ذلك على خلاف قول الله تعالى حكاية عن زكريا - عليه السلام -: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [٢٠٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ [٢٠٥]؛ ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين؛ لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة، بل يكون كسباً جديداً مبتدأً، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة [٢٠٦].

٢ - أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر؛ فإنه ما كان محتاجاً

٢٠٢- انظر: المصدر نفسه، ج٢ص ١٢٠، (باختصار وتصرف).

٢٠٣- انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٥٣٤ وما بعدها، (ط: الكتب العلمية)، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ ص٢٦٤و٢٧٣ وما بعدهما.

٢٠٤- سورة مريم: ٦.

٢٠٥- سورة النمل: ١٦.

٢٠٦- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص١٧٠-١٧١.

إلى معرفة هذه المسألة البتة؛ لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة؟ [٢٠٧].

٣ - يحتمل أن قوله: « ما تركناه صدقة » صلة لقوله: « لا نورث ». والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة؛ فذلك الشيء لا يورث؛ فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول ﷺ خاصية في ذلك [٢٠٨].

ويرد على أدلتهم هذه بما يلي:

١ - أن لفظ الإرث مستعمل في أحد أمور خمسة؛ وهي: المال والمنصب والعلم والنبوة والسيرة الحسنة، أما في المال؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [٢٠٩]، وأما في العلم؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٢١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [٢١١]، وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النبوة، وقد يقال أورثني هذا غماً وحزناً.

وقد ثبت أن اللفظ محتمل لتلك الوجوه كلها، ولكن الاحتمال الأول؛ وهو: المال. منتفٍ في حق الأنبياء؛ وذلك لما عُلِم من حال الأنبياء أن اهتمامهم لا يشتد بأمر المال كما يشتد بأمر العلم والمنصب والنبوة، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم » [٢١٢]؛ فالأولى أن يحمل ذلك على كل ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النبوة

٢٠٧- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص١٧١.

٢٠٨- المصدرنفسه والجزء والصفحة.

٢٠٩- سورة الأحزاب: ٢٧.

٢١٠- سورة غافر: ٥٣.

٢١١- سورة النمل: ١٥-١٦.

٢١٢- أخرجه: البخاري معلقاً، الصحيح، كتاب:العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، قبل حديث رقم (٦٨)، وأبو داود، السنن، كتاب:

والعلم والسيرة الحسنة والمنصب النافع في الدين [٢١٣].

٢ – أن فاطمة – رضي الله عنها – رضيت بقول أبي بكر ﷺ بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر ﷺ؛ فسقط ما طرحوه من السؤال [٢١٤].

٣ – أن الصواب بقاء الخاصية؛ لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء؛ فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم، ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم [٢١٥].

فبطل بما سبق ما استدل به الشيعة في توريث أولاد الأنبياء، وثبت صحة تخصيص الصحابة لعموم توريث الأولاد واستثناء أولاد الأنبياء، وهذا هو الحق في هذه المسألة. والله أعلم.

المسألة السادسة: ميراث القاتل:

يقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [٢١٦].

نسب الغزالي إلى الصحابة القول بتخصيص عموم هذه الآية بقوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يرث القاتل » فإن القاتل يستثني من عموم آية الميراث؛ فلا يرث بدلالة هذا الحديث الذي خصص الآية فلم يدخل القاتل فيمن يرث، وقد قعّد العلماء قاعدة في ذلك معللين هذا الحكم؛ فقالوا:

أول كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، والترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، السنن، في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: العلم، باب: ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل، حديث رقم (٨٨)، وحسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج١ص١٧، حديث رقم (٧٠).

٢١٣- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٢١ص١٥٦-١٥٧، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ص٢٤٧و٤١٧، الألوسي، روح المعاني، ج٤ص٢١٨.

٢١٤- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص١٧١.

٢١٥- انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص١٧١.

٢١٦- سورة النساء: ١١.

٢١٧- أخرجه: الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح٢١٠٩، وابن ماجه، السنن، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، ح ٢٦٤٥و٢٦٤٦، وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل ».

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أي: لأجل أن القاتل استعجل الميراث من مورثه فقتله؛ بغية الحصول على الإرث بشكل أسرع، عاقبته الشريعة بالحرمان من هذا الميراث، ولو لم يكن هذا الحكم لتذرع الناس إلى قتل مورثيهم [٢١٨].

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأً أو عمداً، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأً؛ فإنه يرث » [٢١٩]. وإليك أقوال الفقهاء من الصحابة ومن غيرهم في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن قاتل العمد -إذا كان عدواناً- لا يرث المقتول إذا كان بالغاً عاقلاً وكان قتله بغير حق[٢٢٠]؛ ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب، وابن جبير، وهو رأي الخوارج؛ قالوا: لأن آية الميراث تتناوله بعمومها؛ فيجب العمل بها فيه؛ ولا يعول على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه [٢٢١].

أما قاتل الخطأ؛ فقد اختلف العلماء فيه على عدّة أقوال [٢٣٢]:

القول الأول: أنه لا ميراث له، سواء من ديته أو من سائر ماله؛ وهو مروي عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وهو قول: النخعي، والثوري، ومجاهد -في أحد قوليه-، والشعبي، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى ابن آدم، وشريح، وعروة، وطاوس، وجابر بن

٢١٨- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص٧٣٧.

٢١٩- جامع الترمذي، ص٤٨٤، تحت حديث رقم (٢١٠٩).

٢٢٠- أما إن كان قتله بحق؛ فإنه يرثه، والقتل بحق هو: القتل غير المضمون؛ كالقود، أو الحد، أو الكفر، أو البغي، أو الصيالة، أو الحرابة، أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل؛ والعلة في توريثه: أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث؛ كما لو أطعمه أوسقاه باختياره؛ فأفضى إلى تلفه، هذا قول الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، والصحيح عندهم أنه لا يرث. انظر: الشيرازي، المهذب، ج٢ص٢٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧١، البهوتي، الروض المربع، ج٣ص٥٠-٥١، وشرح منتهى الإرادات، له، ج٢ص٥٦٤، وكشاف القناع، له، ج٤ص٤٩٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ص٦٦٩، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩٣.

٢٢١- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص٤٣-٤٤، الشافعي، الأم، ج٧ص٣٢٨-٣٢٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٣٩-١٤٠، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤ص٤٤٢، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩١، ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١.

٢٢٢- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص٤٣-٤٤، الشافعي، الأم، ج٧ص٣٢٨-٣٢٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٣٩-١٤٠، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤ص٤٤٢، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩١، ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١.

زيد، وابن شبرمة، وأصحاب الرأي [٢٢٣]، وأبي حنيفة، وأصحابه: أبي يوسف، ومحمد، وزفر [٢٢٤]، والشافعي —في أحد قوليه—، وأصحابه [٢٢٥]، وأحمد، وأصحابه [٢٢٦]، إلا أن الحنفية استثنوا الصبي والمجنون؛ فهما يرثان عندهم؛ إذ القلم مرفوع عنهما، وهذا أيضاً رواية عند الحنابلة [٢٢٧]، ونصوا على أن كل من لا قصد له يكون مثلهما [٢٢٨].

قال الشافعي: « ولـــيس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد خبـــر يُتّبع » [٢٢٩]. وزاد عنه البيهقي: « إلا خبر رجل؛ فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه، ولكنه لا يجوز أن نثبت له شيء ونرد له آخر لا معارض له » [٢٣٠]

وقد استدل جمهور العلماء على قولهم: بأن القاتل لا يرث، سواءً كان القتل عمداً أو خطئاً، بالأحاديث التي منعت القاتل من الميراث؛ ومنها: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث القاتل » [٢٣١]. ومنها: عن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس لقاتل شيء» [٢٣٢]. وفي حديث آخر أنه قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٢٢٣- انظر: الشافعي، الأم،ج٧ص٣٢٩، الشيباني، الحجة، ج٤ص٣٨١، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٤٠-١٤١، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤ص٤٤٢، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩١.

٢٢٤- انظر: الشيباني، الحجة، ج٤ص٣٧٠-٧٢، السرخسي، المبسوط، ج٣٠ص٤٦-٤٧، الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص٤٣-٤٤، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤ص٤٤٢.

٢٢٥- انظر: الشافعي، الأم،ج٧ص٣٢٩، الشيرازي، المهذب، ج٢ص٢٤، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧٠و ١٣٩-١٤٠.

٢٢٦- انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩١، المرداوي، الإنصاف، ج٧ص٣٦٨-٣٦٩، البهوتي، الروض المربع، ج٣ص٥٠، وكشاف القناع، له، ج٤ص٤٩٢.

٢٢٧- وأجيب عن استثناء الحنفية وبعض الحنابلة للصبي والمجنون: أنه قد يُظهر الجنون ليقتله، وقد يُحرض عاقل صبياً؛ فحسمنا المادة؛ فلم نورثهما. انظر: ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١.
ويقال أيضاً: إن الصبي والمجنون قد شاركا الخاطئ في وجوب الدية، وشاركهما الخاطئ في ارتفاع المأثم؛ فصاروا جميعاً سواء في الحكم والعلة؛ فهلا صاروا سواء في الميراث، في أن يرثوا أو لا يرثوا وكيف فُرّق بينهم في الميراث وقد تساووا في سببه، وهذا التكافؤ في الاعتراض هو دليل على فساد المذهبين، ويصح ما ذهب إليه الشافعي من منع كل قاتل من الميراث؛ لأن النبي قال: « لا يرث القاتل». وقال: « ليس لقاتل شيء ». انظر: الشافعي، الأم،ج٧ص٣٢٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧٠-٧١.

٢٢٨- انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٧ص٣٦٨-٣٦٩، ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١.

٢٢٩- الأم، ج٧ص٣٢٩.

٢٣٠- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٦ص٢٧٣.

٢٣١- سبق تخريجه.

٢٣٢- أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٨١)، وأحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٨).

« ليس لقاتل ميـــراث » [٢٣٣]. ومنها: عن عكرمة عن بن عباس قال من قتل قتيلاً؛ فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر [٢٣٤].

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أنها جاءت مخصصة لعموم آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [٢٣٥]، وبذلك جاءت آثار كثيرة عن الصحابة –سيأتي ذكرها–.

وهذه الأحاديث رغم أنها أحاديث آحاد إلا أن الصحابة خصصوا بها عموم القرآن في آية المواريث، غير أن وجهة نظر الحنفية أن هذه الأحاديث قد بلغت حد التواتر لشهرتها، ولتلقي العلماء لها بالقبول.

قال الجصاص: « وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي مخرجها من جهة الأفراد وصارت في حيز التواتر لتلقى الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها؛ فجاز تخصيص آية المواريث » [٢٣٦] بها.

القول الثاني: أن القاتل خطأً يرث؛ وهو قول عثمان البتي [٢٣٧]، وطائفة من البصريين [٢٣٨]، والظاهرية [٢٣٩].

قالوا: لأن آية المواريث تناولت القاتل بعمومها؛ فيجب العمل بها؛ فيرث[٢٤٠].

٢٣٣- أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٨٢و١٧٧٨٣)، قال الألباني في، إرواء الغليل، ج٦ص١١٨، بعد حديث رقم (١٦٧١): « وأما الحديث نفسه؛ فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها».

٢٣٤- أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٨٧).

٢٣٥- سورة النساء: ١١.

٢٣٦- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص٤٤.

٢٣٧- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص٤٣-٤٤. ١٤٠، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤ص٤٤٢.

٢٣٨- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٤١.

٢٣٩- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص٢٧٠.

٢٤٠- ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١.

وقالوا: إن اتّباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يُلتفت إلى غير العموم الوارد في آية المواريث؛ فإنه لو كان ذلك مما قُصد لالتفت إليه الشارع [٢٤١]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٢٤٢].

القول الثالث: أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ وهو قول: عمرو بن شعيب، ومالك [٢٤٣]، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي ثور، وداود، وسعيد بن المسيب، وابن المنذر، وروي مثله عن: علي، وعطاء، والحسن، ومجاهد– في أحد قوليه –، ومكحول، والزهري، والشافعي– في أحد قوليه – [٢٤٤].

قالوا: لا يرث من ماله؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد؛ فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه [٢٤٥].

وقالوا: لا يرث من ديته؛ لأنه هو الذي يدفع الدية؛ فلا يرث منها، أما ماله فإنه يرث منه؛ لأنه لا يُتهم في أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله؛ فكان الأصوب أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته [٢٤٦].

ويرد عليهم – أي على المذهبين الأخيرين – بالأحاديث السابقة والتي منعت القاتل من الميراث، وأنها لم تفرق بين الميراث من المال وبين الميراث من الدية؛ فإن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها؛ كقاتل العمد، والمخالف في الدِّين؛ سداً للذريعة وطلباً للتحرز عنه، وعمومات آيات المواريث مخصصة بأحاديث منع القاتل من الميراث [٢٤٧].

٢٤١– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص٢٧٠.

٢٤٢– سورة مريم: ٦٤.

٢٤٣– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٤٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص٢٧٠.

٢٤٤– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٤٠–١٤١ ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩١، ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١، الشافعي، الأم،ج٧ص٣٢٩، الشيرازي، المهذب، ج٢ص٢٤، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧٠و ١٣٩–١٤٠.

٢٤٥– انظر: ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩٢.

٢٤٦– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٤٠.

٢٤٧– انظر: ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١، ابن قدامة، المغني، ج٦ص٢٩٢.

قال محمد بن الحسن: « كيف فرقوا بين ديته وماله، ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته. هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض؟! إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً» [٢٤٨].

قال الشافعي: « وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » [٢٤٩].

وقد قالوا معللين منع النبي ﷺ قاتل الخطأ من الميراث، - سواءً كان ذلك من ماله أو من ديته- ومثله قاتل العمد من باب أولى، بما يلي:

١ - أن الوارث ربما استعجل موت مورثه؛ ليأخذ ماله؛ فوجب أن يحرم من الميراث بكل حال لحسم باب المفسدة، وهذا ما تقتضيه طبيعة النظر المصلحي [٢٥٠].

قال البهوتي: « والحكمة فيه تهمة الاستعجال في الجملة » [٢٥١].

وقال ابن رشد: « إن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث؛ لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل » [٢٥٢].

وقال ابن عبد البر: « إن القاتل منع من الميراث عقوبة له؛ لاستعجاله الميراث من غير وجهه؛ لئلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل » [٢٥٣].

٢٤٨- انظر: الشافعي، الأم، ج٧ص٣٢٨، الشيباني، الحجة، ج٤ص٣٨٠، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣ص٧٠.

٢٤٩- انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية، ج٦ص٢٢١.

إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه منه؛ ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه؛ فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهر ذلك في الصحابة و لم ينكر؛ فكان كالإجماع. ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١.

٢٥٠- السرخسي، المبسوط، ج٣٠ص٤٦، الشيرازي، المهذب، ج٢ص٢٤-٢٥، ابن مفلح، المبدع، ج٦ص٢٦١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ص٦٦٨.

٢٥١- البهوتي، كشاف القناع، ج٤ص٤٩٢.

٢٥٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص٢٧٠.

٢٥٣- ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص١٣٩.

– أنه وإن تخلف قصد استعجال الوارث للميراث في بعض الصور؛ فإنه يُلحق بما يتحقق فيه قصده سداً للباب [٢٥٤].

٣ – أن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، والمفسدة في قتل الوارث لمورثه كثرة وليست بغالبة ولا أكثرية [٢٥٥].

وبذلك جاءت آثار كثيرة عن الصحابة مفادها عدم توريث قاتل الخطأ ومثله قاتل العمد؛ مخصصين عموم آية المواريث بالأحاديث التي منعت القاتل من الميراث؛ ومن أهم هذه الآثار ما يلي [٢٥٦]:

١– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً؛ فرفع إلى عمر بن الخطاب t؛ فجعل عليه مائة من الإبل، ثلاثين حقة وثلاثين جذعه وأربعين ثنية. وقال: لا يرث القاتل ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقتل والد بولده؛ لقتلتك » [٢٥٧]. وفي حديث آخر: « وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه» [٢٥٨]. وعند عبد الرزاق في رواية أن اسم الرجل الذي قتل ابنه: عرفجة [٢٥٩].

٢– عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب؛ فلم يورثه؛ فقال يا أمير المؤمنين: إنما قتلته خطأً؛ قال: « لو قتلته عمداً أقدناك به » [٢٦٠].

٢٥٤– الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ص٦٦٨.

٢٥٥– انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢ص٣٦٤.

٢٥٦– انظر: الآثار عن الصحابة والتابعين وأتباعهم في ذلك في: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفرائض، باب: في القاتل لا يرث شيئاً، ج٦ص٢٧٩–٢٨٢، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، ج٩ص٤٠٠–٤٠٧، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٥ص٤٣، وفي كتاب: الديات، باب: لا يرث القاتل خطأ، ج٦ص٢٧٣، وابن عبد البر، التمهيد، ج٢٣ص٤٤٥ وما بعدها.

٢٥٧– أخرجه: أحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٦)، وحسن إسناده، شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

٢٥٨– أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٧٨). وانظر: حديث رقم (١٧٧٧٩)، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: القسامة، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم (١٦٢٦٣).

٢٥٩– أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٧٩).

٢٦٠– أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٨٤).

٣- عن الشعبي قال عمر ﷺ: « لا يرث القاتل خطأً ولا عمداً » [٢٦١]. وفي رواية أنه قال: « لايرث القاتل من المقتول شيئاً وإن قتله عمداً أو قتله خطأً »[٢٦٢].

٤- عن مجاهد قال: قال عمر: « لا يرث القاتل » [٢٦٣].

٥- عن محمد بن سالم عن عامر عن علي ﷺ قال: « القاتل لا يرث ولا يحجب » [٢٦٤].

٦- عن أبي عمرو العبدي عن علي ﷺ قال: « لا يورث القاتل » [٢٦٥].

٧- عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهما قالوا: « لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شـــــيئاً » [٢٦٦].

٨- عن قتادة عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه؛ فماتت من ذلك؛ فأراد نصيبه من ميراثها. فقال له أخوته: لا حق لك؛ فارتفعوا إلى علي ﷺ؛ فقال له علي: « حظك من ميراثها الحجر »، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً [٢٦٧].

٩- عن قتادة عن خلاس عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها؛ فطلب الميراث من أخوته؛ فقال له أخوته: لا ميراث لك؛ فارتفعوا إلى علي ﷺ؛ فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث [٢٦٨].

١٠- عن مجاهد عن بن عباس ﷺ قال: « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً» [٢٦٩] ومثله

٢٦١- أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم (١٢٠٢٤)، والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الفرائض، باب بقية الفرائض، ج٤ص١١٩-١٢٠، حديث رقم (٣)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفرائض، باب: في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم (٣١٣٩٦).

٢٦٢- أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٨٩).

٢٦٣- أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفرائض، باب: في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم (٣١٣٩٥).

٢٦٤- أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، حديث رقم (٣٠٨٣).

٢٦٥- أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، حديث رقم (٣٠٨٤)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفرائض، باب: في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم (٣١٣٩٩).

٢٦٦- أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم (١٢٠٢٥).

٢٦٧- أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم (١٢٠٢٦).

٢٦٨- أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، حديث رقم (٣٠٧٨).

٢٦٩- أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، حديث رقم (٣٠٨٠).

روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا يرث القاتل » [٢٧٠].

١١- عن سعيد بن جبير عن بن عباس: أن رجلاً قتل أخاه خطأً؛ فسئل عن ذلك بن عباس؛ فلم يورثه وقال: « لا يرث قاتل شيئاً » [٢٧١].

١٢- عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ﷺ قال: « أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممن يرث؛ فلا ميراث له منهما. وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً؛ فلا ميراث لها منهما. وإن كان القتل عمداً؛ فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول، فإن عفوا؛ فلا ميراث له من عقله ولا من ماله. قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي اللهى عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين » [٢٧٢].

قال الطحاوي: « فاتفق عمر وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- أن القاتل لا يرث من المقتول دية ولا غيرها » [٢٧٣].

قال ابن قدامة عن عمر ﷺ في قصة عرفجة: « واشتهرت هذه القصة بين الصحابة -رضي الله عنهم- فلم تنكر؛ فكانت إجماعاً » [٢٧٤].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها؛ وهي:

١- أن لفظ (صحبة) يُطلق على كل من لقي النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، حال حياته ﷺ ومات على ذلك مع مراعاة أن للصحابي من صحبته بقدر ما صحب النبي

٢٧٠- أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، حديث رقم (٣٠٨٦). عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث، حديث رقم (١٧٧٨٥و١٧٧٨٦). قال المناوي في، فيض القدير، ج٥ص٣٧٨: « ورواه الدارمي موقوفاً على ابن عباس بلفظ: « لا يرث القاتل بإسناد حسن ».

٢٧١- أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفرائض، باب: في القاتل لا يرث شيئاً، حديث رقم (٣١٣٩٧)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٦ص٢٧٣ كتاب: الديات، باب: لا يرث القاتل خطأ، حديث رقم (٤٩٩١).

٢٧٢- أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم (١٢٠٢٧).

٢٧٣- مختصر اختلاف العلماء، ج٤ص٤٤٣ .

٢٧٤- المغني، ج٦ص٢٩١.

ﷺ وسمع منه ونظر إليه وتفقه على يديه، وأن الشرف يزداد بطول الصحبة والاجتماع معه ﷺ؛ وهذا المفهوم لمعنى الصحابي هو قول جماهير السلف وسائر العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، وأما القول الآخر؛ والذي يشترط في الصحابي طول الصحبة والملازمة للنبي ﷺ؛ فيفتح باباً من العسير إغلاقه خصوصاً في وقتٍ تجرأ فيه أُناس على الطعن في الصحابة – رضوان الله عليهم- وفي بعض مروياتهم؛ خصوصاً ممن لم يشتهر منهم بطول الصحبة، أو بعدم الفقه، وبذلك نخلص من بعض إشكاليات هؤلاء.

٢ – ليس صحيحاً القول: بأن الصحابي هو من طالت ملازمته للنبي ﷺ أنه اتجاه الأصوليين، بل من يتتبع الأقوال يظهر له جلياً أن جمهور الأصوليين مع الاتجاه الأول للتعريف، وأن ذلك هو مذهب بعض الأصوليين فقط، وعلى وجه التحديد جماهير أصوليي الشافعية، ولعل ما جعل يشتهر أن هذا هو اتجاه الأصوليين؛ هو: أن أول من قال به بعض الأصوليين.

١. أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يخصصون عمومات القرآن والسنة ببعضها البعض؛ كما ثبت ذلك عنهم مما أوردناه مخرجاً في ثنايا هذا البحث .

٢. أن ما ورد عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – من عدم القول بتخصيص العام إنما كان لسببين:

أ- لعدم وصول المخصص لهم؛ كما ثبت من رجوع ابن عباس t عن قوله بعدة الحامل بأبعد الأجلين، حينما سمع بحديث سبيعة الأسلمية.

ب- كان هذا منهم عن اجتهاد وفهم خاص لبعض العمومات، لا لأجل عدم قبولهم تخصيص العام، كما ثبت عن علي ﷺ فيما أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه وعبد بن حميد في مسنده [٢٧٥]، من قوله بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي أبعد الأجلين، آخذاً بعموم الآيتين معاً، دون إهمال أحدهما، أو قصر بعض ألفاظ أحدهما.

٢٧٥- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص٥٩٤.

٠٣ أن القول بتخصيص العام؛ هو: مذهب الجمهور من السلف والخلف، لم يخالف في ذلك إلا علي وابن عباس – رضي الله عنهما – وبعضٌ ممن خالف أهل السنة.

٠٤ أن النبي ﷺ وَكّلَ الأمة في كثير مما ورد به لفظ القرآن المفتقر إلى البيان والنظر والاستدلال، يلجأوون إلى طلب بيانه، واللفظ العام مفتقر إلى البيان، وتخصيص هذا اللفظ هو نوع من البيان. وذلك كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في الكلالة [٢٧٦]: « يكفيك آية الصيف » [٢٧٧].

٠٥ ظهور عميق فقه الصحابة والاستنباط عندهم، واستخدامهم لقواعد أصول الفقه بشكل مبسط وسهل، بعيد عن التعقيد، ولو أن الأصوليين ساروا على نهجهم في ذلك، لكان فيه حلاً لكثير من مشكلات علم الأصول.

٠٦ أن الصحابة – رضوان الله عليهم – هم القدوة الحسنة، والأسوة الأمينة على شرع الله المطهر، عاصروا التنزيل، وفهموا التأويل، وإنما نحن مقتدون متبعون، سائرون على منوالهم ونهجهم، آخذون بما خطّوه لنا من معالم الفهم لمراد الشارع عز وجل؛ فإذا ثبت عنهم القول بتخصيص عمومات القرآن والسنة، وجب علينا اتباعهم واقتفاء أثرهم.

٢٧٦- انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١ص١٤٤.

٢٧٧- أخرجه: ابن حبان، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة الأعذار التي تبيح تركها، حديث رقم (٢٠٩١)، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٥٦)، والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة النساء، حديث رقم (١١١٣٥)، قال الهيثمي في، مجمع الزوائد، ج٤ص٤١٣، حديث رقم (٧١٦٣): « فيه حجاج بن أرطأة وهو مدلس».

المصادر والمراجع

- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط (١)، أربع مجلدات، (تحقيق عبد الرزاق العفيفي)، مؤسسة النور، ٢٧ /٥ /١٣٨٨هـ.
- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، (تحقيق: صلاح فتحي هلل)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، (ت٢٤١ هـ)، المسند، ط (١)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأسيوطي، شمس الدين، جواهر العقود، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (تحقيق: د. مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط (٢)، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط(١)، ثمان مجلدات، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠ هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، ط (١)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠ هـ)، تخريجه على مشكاة المصابيح، للتبريزي، ط (٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (ت١٢٧٠)، روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت.
- أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، تيسير التحرير على كتاب التحرير، ط (-)، أربع مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٠٤هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- البخاري، الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦)، صحيح البخاري، ط (٢)، دار الفيحاء، دمشق ، سوريا ، ودار السلام ، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي، (ت١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (٢)، (تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى (ت ٤٨٢هـ)، أصول البزدوي المسمى: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ط (-)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البصري، أبو الحسين محمد بن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت٤٣٦هـ) المعتمد في أصول الفقه، (قدم له : الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، (تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البـــغدادي، (ت٤٦٣هـــ)، الفقيه والمتفقه، (قام بتصحيحه والتعليق عليه : إسماعيل الأنصاري)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منـــصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١ هـــ)، الروض المربع، ط (-)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـــ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١ هـــ)، شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط (٢)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- البهوتي، منصـــور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١ هـــ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـــ.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، المكتبة الإســـلامية، ديار بكر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـــ)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤ م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـــ)، معرفة السنن والآثار عن الإمـــام عبد الله بن إدريس الشافعي مخرج على الترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط (١)، (تحقيق : سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م.
- الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى بن سورة بن موسى، (ت٢٧٩هـــ)، جامع الترمذي، الـــجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول

وما عليه العمل، ط (١)، (بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (ت ٧٧١ هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط (١)، (دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- التمرتاشي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، (مطبوع مع : رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين).
- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، وولده : أبو المحاسن عبد الحليم عبد السلام، (ت٦٨٢هـ)، وحيده : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، (تحقيق: د.أحمد إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت٣٧٠)، أصول الجصاص، المسمى : الفصول في الأصول، ط (١)، (ضبط وتعليق : د. محمد محمد تامر)، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت٣٧٠)، أحكام القرآن، (تحقيق : محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٠٤هـ.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،

(تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط (٢)، ١٤٠٦هـ.

- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق : د. عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن أبي بكر، (ت٦٤٦ هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، ط (-)، (مراجعة وتصحيح :د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، (مطبوع معه : شرح العضد عليه، وحاشية التفتازاني، والجرجاني، على شرح العضد، وحاشية الهروي على حاشية الجرجاني).
- الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط (١)، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط (٢)، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن حجر، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط (١)، (حقق أصوله وأجازها : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط (١)، (تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط (٢)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، ط (١)، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط (١)، (بإشراف ومراجعة : صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط (-)، دار الفكر، بيروت، وفتح المعين : هو فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز بن أحمد الشافعي المليباري الفناني.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط (-)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط (٣)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.
- الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين ، (ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.

- ابن رشـــد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلســـي، (ت٥٩٥هـــ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (١)، (تحـــقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠٢م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـــ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط (١)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الرملي، أبو العباس محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت١٠٠٤هـــ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.
- الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج الـــعروس من جواهر القامـــوس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، (ت١١١٢هـــ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـــ.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بـــهادر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٤ هـــ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط (١)، (قام بتحريره : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه : د. عبد الستار أبو غدة ، ود. عمر سليمان الأشقر)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، الغردقة، القاهرة، ١٤٠٩ هـــ - ١٩٨٨م.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بـــهادر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٤ هـــ)، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ط (٢)، (تحقيق: سعيد الأفغاني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـــ - ١٩٧٠م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢ هـــ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهبي الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق وتخريج:

د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)، جمع الجوامع، (مطبوع معه: حاشية العطار على جمع الجوامع للمحلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ت٦٨٥هـ)، (تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل)، الكمتبة المكية، مكة المكرمة، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ط (١)، (تحقيق : د. رفيق العجم)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ — ١٩٩٧م .
- أبو السعود، محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (ت٩٥١هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث، بيروت.
- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ط (١)، (تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤هـ.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق : د.

عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود. علي بن عباس بن عثمان الحكمي)، مكتبة التوبة، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- السمر قندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (ت٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، ط (١)، (تحقيق : د. محمد زكي عبد البر)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ط (١)، (تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم : العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط (٢)، (تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث، ط (٢)، (تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد الشكور، محب الله، (ت١١١٩هـ)، مسلم الثبوت في أصول الفقه،

(تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٤ه — ١٩٩٤م، (مطبوع مع : المستصفى من علم الأصول للغزالي).

- الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط (١)، (خرج آياته وأحاديثه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط (٣)، (تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، ط (١)، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان و ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، المهذب، ط (-)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط (٤)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط (١)، (تحقيق : حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، مكتبة الفارابي، ط (١)، ١٩٨٤م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ط(١)، (تحقيق : محمد زهري البخار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، (ت٣٢١هـ)، مختصر احتلاف العلماء، ط (٢)، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الطوفي، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط (٣)، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط(١)، (تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار، ط (١)، (تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار، ط (١)، (تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط (٢)، (تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- العطار، حسن، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت...)، حاشية العدوي، (تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر، بيروت.
- العلائي، خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.
- عفيفي، عبد الرزاق، تعليقاته على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط (١)، مؤسسة النور، ١٣٧٨هـ. (مطبوع مع الإحكام للآمدي).
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، الوسيط، ط (١)، (تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، (تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٤هت — ١٩٩٤م، (مطبوع معه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت١٧٥)، كتاب العين، ط(٢)، (تحقيق : د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، مؤسسة دار الهجرة، صدر، ١٤٠٩هـ.
- ابن فورك، أبي بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، ط (١)، (علق عليه: محمد السليماني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
- الفيروز أبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط (٥)، (تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العوقسرسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (١)، (ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (طبوع معه : نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠ هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

- القرافي، شهاب الديـــن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصـــري، (ت٦٨٤هـــ)، الذخيرة، (تحقيق : محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرافي، شهاب الديـــن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصـــري، (ت٦٨٤هـــ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط (١)، (باعتناء : مكتـــب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.
- القرافي، شهاب الديـــن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصـــري، (ت٦٨٤هـــ)، الفروق، المسمى أنـــوار البروق في أنواء الفروق، أو الأنواء والأنوار والقواعد الـــــسنية في الأســـرار الفقهية، عالم الكـــتب، بيروت.
- القرافي، شهاب الديـــن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصـــري، (ت٦٨٤هـــ)، نفائـــــس الأصول في شرح المحصول، ط(٣)، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـــ -١٩٩٩م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي، (ت٧٥١هـــ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط (-)، (تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، (ت٥١٠ هـــ)، التمهيد في أصول الفقه، ط (٢)، (تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه، ود. محمد بن علي بن إبراهيم)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

- ابن ماجه، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط (١)، (بإشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، ط (١)، (تحقيق : محمود أحمد القيسية)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط (١)، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- المباركفوري ، أبو العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط (١)، (ددراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، ود.عوض القرني، ود.أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ط (٢)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

- مسلِم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، المبدع، ط (-)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الموصللي، العلامة عبد الله بن محمود بم مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط (١)، (تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المناوي، أحمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط (١)، (تحقيق : محمود رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ط (٣)، (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، ١٤٠٢هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت٧١١)، لسان العرب، ط (١)، (نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المسمى : بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق : د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

- ابن النـــجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـــ)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، ط (١)، (تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـــ - ١٩٩١م.
- ابن نظام، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، (تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٤ه — ١٩٩٤م، (مطبوع مع: المستصفى من علم الأصول للغزالي).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت٩٧٠هـــ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، الناسخ والمنسوخ، (تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـــ.
- النفراوي، أحمد غنيم بن سالم المالكي، (ت١١٢٥هـــ)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـــ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ط (٢)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـــ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـــ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط (٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـــ.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي، (ت٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن هبيرة، أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي، (ت٨٦١ هـ)، التحرير في أصول الفقه، ط (-)، دار الكتب العلمية، بيروت، (مطبوع مع: تيسير التحرير على كتاب التحرير، لأمير باد شاه).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢ هـ.
- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ — ٢٠٠٢ م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، ط (١)، (تحقيق : حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط (٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.